الإحداد . وإنّما قال : يتربّصن ، فبيّنت السّنّة جميع ذلك . والأحاديث عن النّبىّ ﷺ متظاهرةٌ بأنّ التّربصّ فى الوفاة إنّما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزّينة ولُبْس المصبوغ الجميل والطّيب ونحوها . وهذا قول جمهور العلماء[١] وثبت أنّ النّبىّ ﷺ قال للفُرَيعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفًّ عنها : امكثى فى بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً[٢] ويجوز لها أن تخرج فى حوائجها من وقت انتشار النّاس بُكْرةً إلى وقت هدوئهم بعد العَتَمة ، ولا تبيت إلاّ فى ذلك المنزل[٣] وفى البخارىّ ومسلم عن أمّ عطيّة أنّ رسول الله ﷺ قال : لا تَحِدّ امرأةٌ على ميّتٍ فوق ثلاث إلاّ على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عَصْب[٤] ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلاّ إذا طَهُرَت نُبْذة[٥] من قُسْطٍ أو أظفار[٦] وفى حديث أمّ حبيبة : لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ إلاّ على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً . الحديث . الإحداد ترك المرأة الزينةَ كلَّها من اللّباس والطّيب والحَلْى والكحل والخضاب بالحنّاء ما دامت فى عدّتها ، لأنّ الزّينة داعيةٌ إلى الأزواج فنُهِيَتْ عن ذلك قطعاً للذّرائع وحمايةً لحرمات الله تعالى أنّ تُنْتهك وليس دَهْن المرأة رأسها بالزّيت والشّيرج[٧] من الطّيب فى شىء . يقال : امرأةٌ حادّ ومُحِدّ[٨] والغرض أنّ الإحداد هو عبارةٌ عن ترك الزّينة من الطّيب ولبْس ما يدعوها إلى الأزواج من ثيابٍ وحلىٍ وغير ذلك . وهو واجبٌ فى عدّة الوفاة قولاً واحداً ، ولا يجب فى عدّة الرّجعيّة قولاً واحداً ، وهل يجب فى عدّة البائن؟ فيه قولان . ويجب الإحداد على جميع الزّوجات

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٤ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٤

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٧

(٤) العَصْب ، بفتح العين وسكون الصّاد المهملتين من برود اليمن يُعْصَب غزلها ، أى يُربط ثمّ يُصْبغ ثمّ ينسج مصبوغاً فيخرج موشيّاً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ . وإنّما يُعْصَبُ السَّدى دون اللُّحمة ، بضمّ اللّام . والسَّدى من الثّوب والسَّداة ما مُدَّ من خيوطه أمّا اللُّحمة فما نُسِج عَرْضاً .

(٥) النّبذة ، بضمّ النّون وفتحها : الشّىء اليسير والقطعة من الشّىء على حدة .

(٦) القسط ، بضمّ القاف ، عودٌ يتداوى به ، والأظفار : أقطاع تشبه الأظفار عطرة الرّائحة ولا واحد له .

(٧) الشّيرِج بكسر الشّين والرّاء : دهن السّمسم . والكلمة من الدّخيل .

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٧

المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ سواءٌ فى ذلك الصّغيرة والآيسة والحرّة والأمة والمسلمة والكافرة لعموم الآية[١] وفى الصّحيحين عن أمّ سلمة أنّ امرأةً قالت : يا رسول الله ، إنّ ابنتى توفّى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال : لا ، كلّ ذلك يقول : لا مرّتين أو ثلاثاً ثمّ قال : إنّما هى أربعة أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكنّ فى الجاهليّة تمكث سنة[٢] ويقول الطّبرىّ[٣] : « وأمّا قوله : ﴿ يتربّصن بأنفسنّ ﴾ فإنّه يعنى به يحتبسن بأنفسهنّ معتدّاتٍ عن الأزواج والطّيب والزّينة والنّقلة[٤] عن المسكن الّذى كنّ يسكنّه فى حياة أزواجهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً ، إلاّ أن يكنّ حوامل فيكون عليهنّ من التّربّص كذلك إلى حين وضع حملهنّ فإذا وضعن حملهنّ انقضت عددهنّ حينئذٍ » .

أربعة أشهرٍ وعشرا : المراد عشر ليالٍ بأيّامها فيدخل اليوم العاشر . قيل وغلّب حكم اللّيالى إذ الليالى أسبق من الأيام ، والأيّام فى ضمنها . وعشر أخفّ فى اللّفظ ، ولا تنقضى عدّتها إلاّ بانقضاء اليوم العاشر ، هذا قول الجمهور[٥] وذلك أنّ العرب فى الأيّام واللّيالى خاصّةً إذا أبهمت العدد غلّبت فيه اللّيالى حتّى إنّهم فيما روى لنا عنهم ليقولون : صمنا عشراً من شهر رمضان لتغليبهم اللّيالى على الأيّام ، وذلك أنّ العدد عندهم قد جرى فى ذلك باللّيالى دون الأيّام ، فإذا أظهروا مع العدد مفسّره أسقطوا من عدد المؤنّث الهاء وأثبتوها فى عدد المذكّر ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيّامٍ حسوماً ﴾ ، فأسقط الهاء من سبع وأثبتها فى الثمّانية[٦] ولا تراهم قطّ يستعملون التّذكر فيه ذاهبين إلى الأيّام ، تقول : صمت عشراً . ولو ذكّرت خرجت من كلامهم : ومن البّين فيه قوله تعالى : ﴿ إن لبثتم إلاّ عشراً ﴾ ، ثمّ : ﴿ إن لبثتم إلاّ يوما ﴾[٧] عن أبى العالية أنّه سُئِل : لِمَ ضُمَّت العشر إلى الأربعة الأشهر ؟قال :

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٦

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وتفسير القرطبىّ ص ٩٨٨ وتفسير الطّبرىّ ٢/٣١٧

(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٣١٦

(٤) النّقلة ، بضمّ النّون اسمٌ بمعنى الانتقال ، وبفتح النّون المرّة من نقل .

(٥) البحر المحيط ٢/٢٢٣

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٣١٩ وانظر معانى القرآن للفّراء ١/١٥١

(٧) الكشّاف ١/٢٨٢

لأنّ الرّوح تنفخ فيها[١] وقد ذكر سعيد بن المسيّب وأبو العالية وغيرهما أنّ الحكمة فى جعل عدّة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشراً لاحتمال اشتمال الرّحم على حمل ، فإذا انتظر به هذه المدّة ظهر إن كان موجوداً ، كما جاء فى حديث ابن مسعودٍ الّذى فى الصّحيحين وغيرهما : إنّ خلق أحدكم يجمع فى بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ، ثمّ يكون علقةً مثل ذلك ، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك ، ثمّ يبعث إليه الملك فينفخ فيه الرّوح . فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر ، والاحتياط بعشرٍ بعدها لما قد ينقص بعض الشّهور ، ثمّ لظهور الحركة بعد نفخ الرّوح فيه ، والله أعلم[٢] .

فإذا بلغن أجلهنّ : بلوغ الأجل هنا انقضاء العدّة بدخولها فى الدّم من الحيضة الثّالثة ، ولم يذكر غسلاً ، فإذا انقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك[٣] وأضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدودٌ مضروبٌ فى أمرهنّ[٤] فبلوغ الأجل انقضاء العدّة ومضىّ الأشهر الأربعة والأيّام العشرة[٥] .

فلا جناح عليكم : فلا حرج عليكم أيّها الأولياء أولياء المرأة فيما فعل المتوفّى عنهنّ حينئذٍ فى أنفسهنّ[٦] والمخاطبون بعليكم الأولياء أو الأئمّة والحكّام والعلماء إذ هم الّذين يرجع إليهم فى الوقائع ، أو عامّة المؤمنين ، أقوال[٧] ويقول القرطبىّ[٨] : ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ ، خطابٌ لجميع النّاس ، والتّلبّس بهذا الحكم هو للحكّام والأولياء » .

فيما فعلن : يريد به التّزوّج فما دونه من التّزيّن واطّراح الإحداد[٩] والتّعرّض للخطّاب[١٠] .

---

(١) تفسير القرطبى ص ٩٩٤ وتفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٠

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وانظر البحر المحيط ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥

(٣) تفسير القرطبى ص ٩٩٥ (٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٤

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٠ والبحر المحيط ٢/٢٢٥ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٦

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٠ (٧) البحر المحيط ٢/٢٢٥

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٥ (٩) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٥

(١٠) الجلالين

فى أنفسهنّ : من تطيّب وتزيّن ونقلةٍ من المسكن الّذى كنّ يعتددن فيه ونكاح من يجوز لهنّ نكاحه[١] والّذى فعلن بأنفسهنّ النّكاح الحلال قاله مجاهد وابن شهاب[٢] .

بالمعروف : أى بما أذن فيه الشّرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصّداق دون مباشرة العقد لأنّه حقّ للأولياء[٣] وفى هذه الآية دليلٌ على أنّ للأولياء منعهنّ من التّبرّج والتّشوّف للزّوج فى زمان العِدّة[٤] وإن فرّطوا كان عليهم الجناح[٥] .

والله بما تعملون خبير : ذو خبرةٍ وعلمٍ لا يخفى عليه منه شىء[٦] وخبير للمبالغة من خبرت الشّىء علمته . ومنه : قتل أرضاً خابرها . ولهذه المادّة يرجع الخبر لأنّه الشّىء المعلم به[٧] .

المناسبة :

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنّه لمّا تقدّم ذكر عدّة طلاق الحيّض ، واتّصلت الأحكام إلى ذكر الرّضاع وكان فى ضمنها قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، أى وارث المولود له ، ذكر عدّة الوفاة[٨] لئلاّ يتوهّم أن عدّة الوفاة مثل عدّة الطّلاق[٩] فإنّ عدّة الوفاة مخالفةٌ لعدّة طلاق الحيّض[١٠] .

تتحدّث الآية الكريمة ، كما هو واضح ، عن عدّة المتوفّى زوجها ، وشىءٍ من التوجيهات . وتبدأ الآية الكريمة بالإشارة إلى الرّجال الّذين يتوفّوْن ويتركون وراءهم زوجات . وهذا معناه أنّنا بصدد فريقين من النّاس . رجالٍ ونساء ، أمواتٍ وأحياء . ومن الطّبيعىّ أن يتّجه الحديث إلى الأحياء ويتحول إلى الزّوجات . واللّطيف فى الأمر

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٠
(٢) البحر المحيط ٢/٢٢٥ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٠ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٦
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٥
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٥
(٥) الكشّاف ١/٢٨٢
(٦) تفسير الطّبرى ٢/٣٢٠
(٧) البحر المحيط ٢/٢٢٠
(٨) البحر المحيط ٢/٢٢١
(٩) تفسير القرطبىّ ص ٩٨١
(١٠) البحر المحيط ٢/٢٢٢

أنّه بعد أن كان الكلام متّجهاً إلى النّاس كلّ النّاس يأخذ فى التّحوّل مرّةً تلو أخرى إلى الأخصّ فالأخصّ فى تدرّجٍ لطيف حتّى يتمّ الانعطاف كلّيّةً إلى الزّوجات . إنّ الخطاب يتّجه إلى جنس الذّكور متمثّلاً فى اسم الموصول ﴿ الّذين ﴾ ويتحوّل إلى الّذين يتوفّون من هذا الجنس ، إنّهم بعد أن كانوا أحياءً توفّاهم الله تعالى . ويتحوّل الحديث من مطلق المتوفّين من الرّجال إلى المتوفّين من الأزواج . ويخصّ الحديث من بين المتوفّين من الأزواج الّذين يذرون أزواجاً ويتركون وراءهم زوجات ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ أما وقد تمّ كلّ الحديث المتعلّق بهذا الفريق من الأزواج الّذين بعد أن كانوا أحياءً توفّاهم الله تعالى ، فمن الطّبيعىّ أن يتّجه الحديث إلى الأحياء من الزّوجات .

ومن المعروف أنّه يصحّ التّعبير عن الزّوجة بلفظ الزّوجة وبلفظ الزّوج فى المفرد وفى الجمع بلفظ الزّوجات وبلفظ الأزواج ، والمعروف أنّ لفظ الزّوج فى المفرد ولفظ الأزواج فى الجمع يطلق على كلٍّ من الزّوج وزوجته ، وإنّما يطلق لفظ الزّوج حينما يؤمن اللّبس بسبب القرائن . ومن اللّطيف أنّ الآية الكريمة تستعمل لفظة الأزواج ، ومن البيّن أنّ المعنى واضحٌ تمام الوضوح فالرّجال ماتوا وتركوا أزواجاً . إنّ هذا اللّفظ المشترك يختم به الحديث المتدرّج عن هذا الفريق من الرّجال المتوفّين ، وقد كان اللّفظ المشترك أساساً ، والّذى خلص معناه هنا للزّوجات ، بمعنى أنّه تخلّص من معناه الّذى يخصّ الرّجل ، يعتبر خير مهيّىء لخلوص الحديث عن الزّوجات ، وتحوّل الكلام الّذى ابتدأ بالرّجال إلى النّساء أو الأزواج ، وذلك فى جملة يتربّصن . وهكذا نستطيع أن نتبيّن سلسلةً عجيبةً من درجات المعنى المتحوّل الدّقيق المنتظم من جنس الرّجال إلى جنس النّساء ، ونستطيع أن نقول إنّنا بصدد أربع من الدّرجات خاصّةٍ بالذّكور ، فثمّة جنس الرّجال ، والمتوفّون منهم ، والمتزوّجون ، والّذين تركوا أزواجاً ، ونستطيع أن نقول إنّ ثمّةَ درجةً معنويّةً بعد ذلك مشتركةً بين الزّوجين هى لفظة أزواج ، وقد اتّجه السّياق بها إلى جنس النّساء ، وكان هذا اللّفظ المشترك الجسر الّذى تمّ عليه عبور المعنى خالصاً إلى الزّوجات فى جملة « يتربّصن » الّتى تقع خبراً للمبتدأ « الّذين » إنّ المبتدأ مذكّر وإنّ جملة الخبر تتعلّق بالمؤنّث ، وما ألطف التّحوّل من المذكّر إلى المؤنث ، وما أجمل درجات المعنى

المتدرّج ، وما أعذب مراحل التّحوّل المعنوىّ المطّرد من العموم إلى الخصوص ، حتّى كان مفترق طريقى المعنى المتمثّل فى لفظ الأزواج ، الّذى أوصد بدَوْره المعنى بالكليّة أمام جنس الرّجال ، وفى المقابل فتح الباب على مصراعيه لجنس النّساء كى يخلص الحديث عنهنّ ابتداءً بجملة « يتربصّن » .

واللّطيف فى أمر « يتربّصن » أنّها أعطت ومنعت فى آنٍ واحدٍ . وتفسير ذلك أنّ جملة « يتربّصن » إذا كان يبدأ بها الحديث الخالص عن الزّوجات المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ ، فإنّها بيّنت حكم الشّرع فى المرأة المتوفّى عنها زوجها . إنّ المرأة إذا كانت تبدى لزوجها كلّ زينتها الظّاهرة والباطنة ، فإنّها وقد توفّى عنها زوجها ، عليها — إذا كانت غير حامل — أن تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً وأن تحتدّ ، والمعروف أنّ أجل أولات الأحمال أن يضعن حملهنّ وقد قال عزّ من قائل فى سورة الطّلاق[1] : ﴿ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ﴾ والآية الكريمة تنصّ بشأن المعتدّات اللاّتى توفّى عنهنّ أزواجهنّ على التّربصّ ، وهو بمعنى التصّبر والتّلبّث والانتظار والامتناع عن الزّينة والخطاب والكحل والحلى وعن كلّ الدّواعى إلى النّكاح ، ومن باب أولى التّصبّر عن النّكاح . ومعنى القول : ﴿ يتربّصن بأنفسهنّ ﴾ يحتبسن بأنفسهن وينتظرن عن النّكاح ودواعيه . وقد حدّدت الآية الكريمة فترة التّربّص بأربعة أشهر وعشر . والّذين حاولوا من العلماء أن يتبيّنوا الحكمة من هذا التّحديد بأربعة أشهر وعشر ليالٍ ، ويدخل فى اللّيالى الأيّام ، فالمراد أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ كاملة ، مع مراعاة نقص بعض الأشهر عن الثّلاثين يومًا ، ذهبوا إلى أنه بمضىّ الأربعة الأشهر تنفخ الرّوح فى الجنين ، وفى الأيام الّتى تلى الأشهر الأربعة تظهر حركة الجنين إن كان ثمّة جنينٌ وحياة ، والمعروف أنّ الحكمة من العدّة ضمان نقاء الأرحام حرصاً من الشّارع الحكيم على عدم اختلاط الأنساب . وبما أنّ الغاية من الأربعة الأشهر والعشرة الأيّام ضمان عدم وجود الحمل ، وبما أنّ وضع الحامل جنينها يعنى نقاء رحمها بعد الوضع ، لذا كان عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها وضع حملها ، سواءٌ تمّ

---

(١) الآية ٤

الوضع بعد فترةٍ تزيد على الأربعة الأشهر والعشر ، أو تمّ بعد لحظاتٍ من وفاة الزّوج . وإليك ما يقول ابن كثير رحمه الله تعالى رحمةً واسعة فى هذا الشّأن وفى أمورٍ أخرى متعلّقةٍ به[١] « وهذا الحكم يشمل الزّوجات المدخول بهنّ وغير المدخول بهنّ بالإجماع ، ومستنده فى غير المدخول بهنّ عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الّذى رواه الإمام أحمد وأهل السّنن وصحّحه التّرمذىّ أنّ ابن مسعودٍ سئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها فتردّدوا إليه مراراً فى ذلك فقال : أقول فيها برأى فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمنّى ومن الشّيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها الصّداق كاملاً وفى لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدّة ولها الميراث . فقام معقل ابن يسار الأشجعىّ فقال : سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً . وفى رواية : فقام رجالٌ من أشجع فقالوا : نشهد أنّ رسول الله ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق . ولا يخرج من ذلك إلاّ المتوفّى عنها زوجها وهى حامل ، فإنّ عدّتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة ، لعموم قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ..... ﴾ فى حديث سبيعة الأسلميّة المخرّج فى الصّحيحين من غير وجه أنّها توفّى عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، وفى رواية فوضعت حملها بعده بليال . فلمّا تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب فدخل عليها أبو السّنابل ابن بعكك فقال لها : ما لى أراك متجمّلةً لعلّك ترجين النّكاح ؟ والله ما أنت بناكحٍ حتّى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة ، فلمّا قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنّى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتّزويج إن بدا لى » .

وقد روعى فى القول : « وعشراً » عدد اللّيالى ، وذلك على عادة العرب فى اعتبار اللّيالى فى مثل هذا الاستعمال باعتبار اللّيلة تسبق اليوم ، فهى الأصل واليوم تابعٌ لها وداخلٌ فيها ، وقد جاء فى سورة طه[٢] : ﴿ يتخافتون بينهم إن لبثتم إلاّ عشرا ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٤ وانظر فى عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها تفسير القرطبىّ ص ٩٨٢ و ٩٨٤ (٢) الآية ١٠٣

وبالإضافة إلى جرى التّعبير هنا على سَنَن العرب فإنّ الرّاء من القول : « عشرا » يحسن الوقوف عليها فاصلةً بسبب استقرارها وثباتها وليس كذلك القول : « عَشَرة » .

فإذا بلغ النّساء المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ أجلهنّ وانقضت عدّتهنّ ، فلا جناح عليكم أيّها الأولياء ولا حرج عليكم يا ولاة المسلمين فيما فعلن فى أنفسهنّ من طيبٍ وحَلْى وزينةٍ وتعرّضٍ للخطّاب بالمعروف فى حكم الشّرع ، إنّما الحرج عليكم فيما لو فعلن فى أنفسهنّ بغير المعروف شرعاً وعقلاً ومروءةً دون أن تمنعوهنّ وتحولوا بينهنّ وبين ارتكاب المنكر .

والله سبحانه وتعالى بما تعملون خبيرٌ أيّتها النّسوة اللّاتى توفّى عنهنّ أزواجهنّ وأيّها الأولياء . هل التزمتنّ أيّتها النّسوة بتعاليم الشّرع الحنيف كما بيّنه القرآن الكريم وسنّة أشرف المرسلين ؟ وهل التزمتم أيّها الأولياء بتعاليم الشّارع الحكيم فكنتم يقظين تجاه النّسوة اللّاتى توفّى عنهنّ أزواجهنّ فألزمتموهنّ بالتمسّك بأهداب الدّين الحنيف وآدابه ، وكنتم منصفين لهنّ عادلين غير ظالمين لهنّ مطبّقين معنى قوله تعالى[1] : ﴿ وإذا طلقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنت لا تعلمون ﴾ ؟ ويستوى فى ذلك عضل المرأة عن العودة إلى زوجها السّابق الّذى تحلّ له ، وعضل المرأة عن اختيار زوجٍ آخر ابتداءً . إنّ للأولياء حدوداً عليهم ألاّ يتعدّوها ، وإنّ من حقّ المرأة أن تمارس بحريّةٍ كاملةٍ الحقّ الّذى منحها الدّين الحنيف إيّاه بأنّ تختار زوجها ابتداءً وعودة . ويلاحظ أنّ الجزئيّة الكريمة الأخيرة : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ تستعمل صيغة المبالغة فعيل ، هذا إلى أنّ الخبرة الّتى يوحى بها القول : « خبير » تجمع إلى العلم بالشّىء الخبرة بفحواه وبما صحّ أن يئول إليه ، فلا يخفى عليه جلّ وعلا شىءٌ فى الأرض ولا فى السّماء .

الآية ناسخة :

وأكثر العلماء على أنّ هذه الآية ناسخةٌ لقوله عزّ وجلّ : ﴿ والّذين يتوفون منكم

---

(١) سورة البقرة ٢٣٢

ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ، لأن النّاس أقاموا برهةً من الإسلام إذا توفّى الرّجل وخلّف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقةٍ سنةً وبالسُّكنى[١] ما لم تخرج فتتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهرٍ وعشرٍ وبالميراث[٢] .

عدّة الأَمَة :

استثنى من حكم الآية الكريمة المرأة المتوفّى عنها زوجها وهى حامل ، وكذلك يستثنى من ذلك الزّوجة إذا كانت أَمةً فإنّ عدّتها على النّصف من عدّة الحرّة شهران وخمس ليال على قول الجمهور ؛ لأنّها لمّا كانت على النّصف من الحرّة فى الحدّ فكذلك فلتكن على النّصف منها فى العدّة[٣] .

نفقة الحامل المتوفّى عنها :

يقول القرطبى[٤] : « أجمع أهل العلم على أنّ نفقة المطلّقة ثلاثاً أو مطلّقةٍ للزّوج عليها رجعةٌ وهى حامل واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنّ أولات حَمْلٍ فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ ﴾ . واختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها » .

الآيــة رقــم (٢٣٥)

قال تعالى : ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عَرَّضْتُم به من خِطبة النّساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنّكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تَعْزِموا عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أنّ الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفورٌ حليم ﴾ .

---

(١) انظر بشأن سكنى المعتدّة تفسير القرطبىّ ص ٩٨٤ و ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧

(٢) تفسير القرطبى ص ٩٨٢ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وانظر البحر المحيط ٢/٢٢٤ ونصّ أبى حيّان على النّسخ بإجماع العلماء ولعلّ ما ذكره القرطبىّ وابن كثير أكثر دقّة .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وانظر بقيّة الآراء هنالك .

(٤) تفسير القرطبى ص ٩٩٣

ولا جناح عليكم : أى لا إثم . والجناح الإثم ، وهو أصحّ فى الشّرع . وقيل : بل هو الأمر الشّاقّ ، وهو أصحّ فى اللّغة[١] وبالنّظر إلى لفظة الجناح ، بضمّ الجيم يتبيّن أنّها ذات علاقةٍ بالجناح ، بفتح الجيم ، من الطّائر ، وبطواعية هذا الجناح ولينه وخضوعه للميل ، يقال : جَنَح الطّائر أى كسر جَناحه ، قال تعالى : ﴿ ولا طائرٍ يطير بجناحيه ﴾ ، وسمّى جانبا الشّىء جناحيه فقيل : جناحا السّفينة وجناحا العسكُر وجناحا الوادى وجناحا الإنسان ، لجانبيه ، قال عزّ وجلّ : ﴿ واضمم يدك إلى جناحك ﴾ ، أى جانبك . واضمم إليك جناحك ، عبارةٌ عن اليد لكون الجناح كاليد ، بجامع اللّين والطّواعية فى كليهما ، ولذلك قيل لجناحى الطّائر يداه ، وتنبيهًا إلى الميل جاء قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾ ، أى مالوا ، من قولهم : جَنَحتِ السّفينة ، أى مالت إلى أحد جانبيها . وسُمِّىَ الإثم المائل بالإنسان عن الحقّ جُناحاً . ثمّ سمّى كلُّ إثمٍ جُناحاً نحو قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم ﴾ فى غير موضع ، ومنها هذا الموضع من الآية الكريمة[٢] .

فيما عرّضتم به : المخاطبة لجميع النّاس ، والمراد بحكمها هو الرّجل الّذى فى نفسه تزوّج معتدة[٣] والتّعريض كلامٌ له وجهان من ظاهرٍ وباطن[٤] ضدّ التّصريح ، وهو إفهام المعنى بالشّىء المحتمل له ولغيره ، وهو من عُرْض الشّىء وهو جانبه ، كأنّه يحوم به على الشّىء ولا يظهره[٥] .

والتّعريض بالخِطبة هنا فى عدّة الوفاة[٦] أساساً . ولا يجوز التّعريض لخطبة الرّجعيّة إجماعاً لأنّها كالزّوجة ، وأمّا من كانت فى عدّة البينونة فالصّحيح جواز التّعريض

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٥

(٢) انظر هنا مفردات الرّاغب ص ١٠٠ ودراستنا للفظة جناح من قوله تعالى : ﴿ واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة ﴾ فى تأمّلات فى سورة الإسراء ١٠٨ — ١١١

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٦ (٤) مفردات الرّاغب ص ٣٣١

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٦ وانظر الاجتهاد الموفّق لابن فارس فى إرجاعه فى معجم مقاييس اللّغة « عرض » ٢٦٩/٤ مشتقات هذه المادّة إلى أصلٍ واحدٍ هو العرض الّذى يخالف الطّول .

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٦ وتفسير ابن كثير ٢٨٦/١

لخطبتها ، والله أعلم[١] قال ابن عطيّة : أجمعت الأمّة على أنّ الكلام مع المعتدّة بما هو نصٌّ فى تزوّجها وتنبيهٌ عليه لا يجوز . وكذلك أجمعت الأمّة على أنّ الكلام معها بما هو رَفَث وذكْرُ جِماعٍ أو تحريضٌ عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه . وجوّز ما عدا ذلك[٢] وروي فى تفسير التّعريض ألفاظٌ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأوّل أن يذكرها لوليّها يقول له : لا تسبقنى بها . والثّانى أن يشير بذلك إليها دون واسطة ، فيقول لها : إنّى أريد التّزويج ، أو إنّك لجميلة ، إنّك لصالحة ، إنّ الله لسائقٌ إليك خيراً ، إنّى فيك لراغب ، ومن يرغب عنك ، إنّك لنافقة[٣] وإنّ حاجتى فى النّساء ، وإن يقدّر الله أمراً يكن . هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب[٤] وجائزٌ أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التّعريض بالزّواج ، وقد فعله أبو جعفر محمّد بن علىّ بن حسين[٥] عن سكينة ابنة حنظلة ابن عبد الله بن حنظلة قالت : دخل علىّ أبو جعفر محمّد بن علىّ وأنا فى عدّتى فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتى من رسول الله ﷺ وحقّ جدّى علىّ وقدمى فى الإسلام . فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبنى فى عدّتى وأنت يؤخذ عنك ! فقال : أوقد فعلت ؟ إنّما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ وموضعى . قد دخل رسول الله ﷺ على أمّ سلمة وكانت عند ابن عمّها أبى سلمة فتوفّى عنها . فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله وهو متحاملٌ على يده حتّى أثّر الحصير فى يده من شدّة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة[٦] وممّا قال ﷺ : لقد علمت أنّى رسول الله وخِيرتُه وموضعى فى قومى . أخرجه الدّارقطنى[٧] وفائدة التّعريض بالخطبة أن تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه[٨] ومن أعظمه قرباً إلى التّصريح قول النّبىّ ﷺ لفاطمة بنت قيس : كونى

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٦

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٦ وانظر البحر المحيط ٢/٢٢٥

(٣) نفقت الأيم إذا كثر خطّابها ورغب فيها .

(٤) تفسير القرطبى ص ٩٩٦ وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٨٦ وتفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٠

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٦

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٢

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٧

(٨) انظر الكشّاف ١/٢٨٢

عند أمّ شَريك ولا تسبقيني بنفسك[١] يقول ابن كثير[٢] : « والأئمّة فى التّعريض أنّه يجوز للمتوفّى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلّقة المبتوتة يجوز التّعريض لها كما قال النّبىّ ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلّقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعْتدّ فى بيت ابن أمّ مكتوم وقال لها : فإذا حللت فآذنينى . فلمّا حلّت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوّجها إيّاه ، فأمّا المطلّقة الرّجعية فلا خلاف فى أنّه لا يجوز لغير زوجها التّصريح بخطبتها ولا التّعريض لها . والله أعلم » وفى الفرق بين الكناية والتّعريض يقول الزّمخشرىّ[٣] : « الكناية أن تذكر الشّىء بغير لفظه الموضوع له كقولك : طويل النّجاد والحمائل لطول القامة . وكثير الرّماد للمضياف . والتّعريض أن تذكر شيئاً تدلّ به على شيءٍ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلّم عليه ولأنظر إلى وجهك الكريم ولذلك قالوا :

وحسبك بالتّسليم منّى تقاضيا

وكأنّه إمالة الكلام إلى عرضٍ يدلّ على الغرض . ويسمّى التّلويح لأنّه يلوح منه ما يريده » ولذلك جاء فى الجلالين : « عرّضتم : لوّحتم » .

من خطبة النّساء : الخِطْبة ، بكسر الخاء ، فعل الخاطب من كلامٍ وقصدٍ واستلطافٍ بفعلٍ أو قول[٤] مصدر ، وهو مثل قولك : إنّه لحسن القِعدة والجِلسة ، يريد القعود والجلوس[٥] والخطبة بضمّ الخاء هى الكلام الّذى يقال فى النّكاح وغيره[٦] يقال : خطب فلانٌ فلانة أى سألها خطبه أى حاجته فهو من قولهم : ما خطبك ، أى ، ما حاجتك وأمرك[٧] .

أو أكننتم فى أنفسكم : معناه سترتم وأضمرتم من التّزوّج بها بعد انقضاء عدّتها . والإكنان : السّرّ والإخفاء ، يقال : كننتُه وأكننتُه بمعنًى واحد . وقيل : كننته أى صنته

---

(١) تفسير القرطبى ص ٩٩٦
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٦
(٣) الكشّاف ١/٢٨٣
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٧
(٥) معانى القرآن للفرّاء ١/١٥٢
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٧
(٧) البحر المحيط ٢/٢٢١ وانظر تفسير الطبرى ٢/٣٢٢

حتّى لا تصيبه آفةٌ وإن لم يكن مستورا ، ومنه بيضٌ مكنون ، ودرٌّ مكنون . وأكننته أسررته وسترته . وقيل : كننت الشّيء من الأجرام ، إذا سترته بثوبٍ أو بيتٍ أو أرضٍ ونحوه . وأكننت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العرب : كننته فى نفسى . ويقال : أكنّ البيتُ الإنسانَ ، ونحو هذا[١] ويقول الطّبرىّ[٢] : أو أكننتم فى أنفسكم ، أو أخفيتم فى أنفسكم ، فأسررتموه من خطبتهنّ وعزم نكاحهنّ وهنّ فى عدتهنّ » ويقول الزّمخشرىّ[٣]« أو سترتم وأضمرتم فى قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرّضين ولا مصرّحين » .

علم الله أنّكم ستذكرونهنّ : علم الله أنّكم ستذكرون المعتدّات فى عددهنّ بالخِطبة فى أنفسكم وبألسنتكم[٤] إمّا سرّاً وإمّا إعلاناً[٥] ولا تصبرون عنهنّ فأباح لكم التعّريض[٦] قال تعالى[٧] : ﴿ وإنّ ربّك ليعلم ما تكنّ صدورهم وما يعلنون ﴾ .

ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً : اختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : سرّاً ، فقيل : معناه نكاحاً ، أى لا يقل الرّجل لهذه المعتدّة تزوّجينى ، بل يعرّض إن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألاّ تنكح غيره فى استسرار وخفية ، هذا قول ابن عبّاسٍ وابن جبير ومالك وأصحابه والشّعبىّ ومجاهد وعكرمة والسُّدّىّ وجمهور أهل العلم . وسرّاً على هذا التّأويل نصب على الحال أى مستسرّين[٨] ويقول أبو حيّان[٩] : « وقال ابن عبّاس وابن جبير أيضاً والشّعبىّ ومجاهد وعكرمة والسّدّىّ ومالك وأصحابه والجمهور : المعنى لا توافقوهنّ المواعدة والتّوثّق وأخذ العهود فى استرارٍ وخفية » والسّرّ وقع كنايةً عن النّكاح الّذى هو الوطء لأنّه ممّا يُسرّ[١٠] والسّرّ ضدّ الجهر ، ويكنى به عن الجماع

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٧ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٢

(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٢

(٣) الكشّاف ١/٢٨٣

(٤) تفسير الطّبىّ ٢/٣٢٣

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٨

(٦) الجلالين

(٧) سورة النّمل ٧٤

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٩٨

(٩) البحر المحيط ٢/٢٢٧

(١٠) الكشّاف ٢/٢٨٣ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٣٦

حلاله وحرامه لكونه[١] فى سرّ . وقد يعبّر به عن العقد لأنّه سببٌ فيه[٢] وهى من أبلغ الكنايات[٣] عن ابن عبّاسٍ أنّه قال : السّرّ فى هذا الموضع النّكاح . وأنشد عنه بيت امرىء القيس :

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليومَ أنّنى كَبِرْتُ وألاَّ يشهد السِّرّ أمثالى[٤]

وظاهر النّهى فى قوله : لا تواعدوهنّ سرّاً التّحريم[٥] فرفع الله الجناح عمّن أراد تزوّج المعتدّة مع التّعريض ومع الإكنان ، ونهى عن المواعدة الّتى هى تصريحٌ بالتّزويج وبناءٌ عليه واتّفاقٌ على وعد . ورخّص لعلمه تعالى بغَلَبَةِ النّفوس وطَمَحِها وضعف البشر عن ملكها[٦] .

إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً : استثناءٌ منقطع بمعنى لكن ، كقوله : إلاّ خطأً أى لكن خطأً[٧] والقول المعروف وهو ما أبيح من التّعريض[٨] وما أذن له بقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء[٩] ﴾ وهو أن تعرّضوا ولا تصرّحوا[١٠] .

ولا تعزموا عُقْدَة النّكاح : من عزم الأمر وعزم عليه . وذكر العزم مبالغةٌ فى النّهى عن عقد النّكاح فى العدّة ، لأنّ العزم على الفعل يتقدّمه ، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . والمعنى : لا تعزموا عقد عقدة النّكاح[١١] ولا تعزموا على عقدة النّكاح[١٢] ولا تصحّحوا عقدة النّكاح فى عدّة المرأة المعتدّة فتوجبوها بينكم وبينهنّ وتعقدوها قبل انقضاء العدة[١٣] وانتصاب عقدة على المفعول به لتضمين تعزموا معنى ما يتعدّى

---

(١) فى الأصل لكنّه .
(٢) البحر المحيط ٢/٢٢٦
(٣) البحر المحيط ٢/٢٣٠
(٤) معانى القرآن للفرّاء ١/١٥٣ والبيت من قصيدته الّتى أوّلها :
ألا عم صباحاً أيّها الطّلل البالى وهل يَعِمَنْ من كان فى العُصُرِ الخالى
وبَسباسة امرأة من بنى أسد . ويروى « اللهو » فى مكان « السّرّ »
(٥) البحر المحيط ٢/٢٢٩
(٦) تفسير القرطبى ص ٩٩٨
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٠ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٦
(٨) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٠
(٩) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٦
(١٠) الكشّاف ١/٢٨٣
(١١) الكشّاف ١/٢٨٣
(١٢) تفسير القرطبى ص ١٠٠٠
(١٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٦ وانظر مفردات الرّاغب ص ٣٣٤

بنفسه ، فضمّن معنى تنووا أو معنى تصحّحوا أو معنى توجبوا أو معنى تباشروا أو معنى تقطعوا أى تبتّوا[١] وعقدة النّكاح ما تتوقف عليه صحّة النّكاح على اختلاف العلماء فى ذلك[٢] والعُقدة اسمٌ لما يُعْقَد من نكاحٍ أو يمينٍ أو غيرهما[٣] والعَقْد الجمع بين أطراف الشّىء ، ويستعمل ذلك فى الأجسام الصُّلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثمّ يستعار ذلك للمعانى نحْوُ عقد البيع والعهد وغيرهما[٤] .

حتّى يبلغ الكتاب أجله : بلوغ الكتاب أجله هو انقضاء العدّة . قاله ابن عبّاس ومجاهد والشّعبىّ وقتادة والسّدّىّ ، ولم ينقل عن أحدٍ خلافه ، بل هو من المحكم المجمع على تأويله بانقضاء العدّة[٥] والكتاب هنا هو المكتوب ، أى حتّى يبلغ ما كتب وأوجب من العدّة أجله ، أى وقت انقضائه[٦] سمّاه كتاباً إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله كما قال : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ ، وكما قال : ﴿ إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ فالكتاب الفرض أى حتّى يبلغ الفرض أجله ، كُتِب عليكم الصّيام أى فُرِض[٧] ويقول الطّبرىّ[٨] : ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يعنى يبلغن أجل الكتاب الّذى بيّنه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ وهذا النّهى معناه التّحريم[٩] .

بيّنت الآية الكريمة السّابقة عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها ونصّت على ما ينبغى أن تفعله المرأة المعتدّة فى نفسها من معروف شرعاً وعقلاً ومروءة ، وقد فصّلت السّنّة النّبويّة المطهّرة ما أجملت الآية الكريمة . وهذه الآية الكريمة تبيّن ما ينبغى أن يفعله الرّجال الرّاغبون فى الزّواج من المرأة بعد أن تنقضى عدّتها . إنّ الآية الكريمة تنفى فى صدرها

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٢٩ (٢) البحر المحيط ٢/٢٣٠
(٣) مفردات الرّاغب ص ٣٤١ (٤) مفردات الرّاغب ص ٣٤١
(٥) البحر المحيط ٢/٢٣٠ وانظر تفسير القرطبى ص ١٠٠٠ و ١٠٠١ والجلالين
(٦) البحر المحيط ٢/٢٣٠ وانظر الكشّاف ١/٢٨٣
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٠ (٨) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٢٦
(٩) البحر المحيط ٢/٢٣٠

الجناح عن الرّجال فيما عرّضوا به من خطبة النّساء أو أكنّوا فى أنفسهم وأجنّوا فى ضمائرهم من رغبةٍ فى الزّواج منهنّ .

وإنّ لفظة جناح الّتى تستعملها الآية الكريمة دليلاً على الإثم قد مرّت قبل ذلك بمراحل متعدّدة خلال رحلتها التأريخية ، وفى كلّ هذه المراحل هى تشير إلى المَيْل والطّواعيّة للانحناء والانثناء بسبب اللّين الّذى تتعلّق به . وتفسير ذلك أنّ اللّفظة ذاتُ علاقةٍ بجناح الطّائر . ومن أهمّ سمات ذلك الجناح لينه وطواعيته للرّفع والخفض والانحناء والتّثنّى . وبسبب هذه الصّفة أطلق الجناح على اليد كما أطلقت اليد على الجناح . وبسبب استعداد اليد وما جاورها من جانب الإنسان أطلق الجناح على اليد وما جاورها وعلى جانب الشّيء كالوادى والسّفينة وما إليهما . وإذا كان لفظ الجناح قد أطلق على جانب السّفينة مثلاً ، ربّما بسبب ما يبدو على هذا الجانب من السّفينة بأكثر ممّا يبدو على الأجزاء الأخرى من ميل ، فإنّ لفظةً من هذا الأصل اللّغوىّ قد أطلقت على السّفينة حينما تميل على أحد جانبيها هى لفظة جنُوح فيقال : جنحت السّفينة بمعنى أنّها بلغت ماءً رقيقاً فلصقت بالأرض ، وفى هذه الحال تميل على أحد جانبيها أو جناحيها . وقد جاء قوله تعالى فى سورة الأنفال[1] : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكّل على الله . إنّه هو السّميع العليم ﴾ والمعنى : وإن مال الكفّار إلى المسالمة والمصالحة والمهادنة فمل إليها واقبل منهم ذلك[2] ودليلاً على صفة الميل عن الحقّ أطلق لفظ الجناح . ودليلاً على مطلق الإثم والذّنب أطلق بعد ذلك لفظ الجناح ، ومن المعروف أنّ صفة الميل أساسيّة فى كلّ الألفاظ الّتى ترجع إلى الأصل اللّغوىّ الواحد « جنح » .

إنّ الآية الكريمة تنفى وقوع الإثم على الرّجال بسبب بقائهم فى دائرة ما سمح الله تعالى لهم به تجاه المرأة المعتدّة بسبب وفاة الزّوج فى المقام الأول ويصحّ أن يلحق بها المبتوتة . أمّا ما سمح الله تعالى به وأذن فإنّه الّذى يشمله قوله عزّ من قائل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ إنّه لا حرج على الرّجال ولا إثم فيما عرّضوا به ولوّحوا من خطبة النّساء المعتدّات بسبب وفاة الأزواج أو أكنّوا فى

---

(١) الآية ٦١

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٢٢

أنفسهم وأخفوا فى ضمائرهم تلك الرّغبة فلم يلجأوا إلى التّعريض فضلاً عن التّصريح .

وإذا كانت لفظة جناح فى الجزئيّة الكريمة مغريةً بتتبعّ مراحل الميل الّتى مرّت بها اللّفظة ، وهى الصّفة الملازمة لكلّ مشتقّات الأصل اللّغوىّ ، فإنّ جملة عرّضتم بمعنى لوّحتم ، مغريةٌ هى الأخرى كذلك بالنّظر إلى المعنى اللّغوى الّذى تتضمّنه . إنّ المتتبعّ لكلّ مشتقّات الأصل اللّغوى « عرض » يتبيّن أنّها ذات علاقةٍ بالعَرْض الّذى هو خلاف الطّول . ولو أنّا تخيّلنا فى مجال المحسوسات جِرْماً ذا طولٍ وعرض وأردنا قبضه أو الإمساك به فالمتبادر إلى الذّهن أنّ الإمساك به طولاً كأنّه يوحى بالتّمكّن من الإمساك به والقبض عليه ، أو يوحى بأنّ الإمساك به يتطلّب شيئا من إحكام القبض وشدّة الإمساك وقوّة الأخذ ، وكأنّ من متعلّقات ذلك ومتطلّباته ومتمّماته الإمساك به طولاً . ولو أنّا تخيّلنا فى المقابل جرماً آخر ذا طولٍ وعرض وكان المطلوب منّا أن نمسّه مسًّا رفيقاً أو أن نقبضه قبضاً يسيراً ، أو كان مفروضاً علينا ألاّ يكون قبضنا له إلاّ يسيراً ومسّنا له إلاّ رفيقاً ، فالمتبادر إلى الذّهن فى هذه الحال أنّا نكتفى بأقرب اللّمس وأيسر المسّ ، ونقنع بما دنا إلينا من ذلك الجرم وتدلّى إلينا من أىّ جانبٍ من جوانبه وعرضٍ من أعراضه ، ومن هنا قيل بشأن التّعريض كأنّه إمالة الكلام إلى عرضٍ يدلّ على الغرض[1] وبأنّه من عُرْض الشّىء ، وهو جانبه ، كأنه يحوم به على الشّىء ولا يظهره[2] .

إنّ ربّ العزّة أذن للرّاغب فى زواج المعتدّة بالتّعريض والتّلويح لها برغبته دون التّصريح فإنّ التّصريح حرامٌ بإجماع العلماء ، كما أذن رب العزّة لذلك الرّاغب فى أن يخفى فى نفسه تلك الرّغبة بالزّواج من المعتدّة بعد انقضاء العدّة ، فقد يستطيع الرّاغب فى الزّواج من المعتدّة أن يملك لسانه فلا يعرّض فضلاً عن أن يصرّح ، ولكنّه لا يستطيع أن يملك قلبه ، ولا أن يمنعه عن أن يميل ، والله سبحانه وتعالى لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها ، ومن مظاهر عدم التكليف إلاّ فى حدود الوسع رفعه جلّ وعلا الجناح عمّن مال قلبه إلى معتدّة وأخفى فى نفسه الرّغبة فى الزّواج بها بعد انقضاء العدّة . إنّ التّعريض معفوٌّ عنه ومن باب أولى كتمان ما فى النّفس ، ولكن حذار من التّصريح حذار . إنّ على العبد ألاّ يتعدّى حدود

---

(١) انظر الكشّاف ١/٢٨٣

الله تعالى وألا يقترب من محارمه جلّ وعلا ، وإنّ التّصريح اعتداءٌ على حرمات الله تعالى وانتهاك لها .

ومن البيّن أنّ الآية الكريمة نصّت على حالتين اثنتين يصحّ للرّجال أن يتّخذوهما من النّساء المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ ، التّعريض والإكنان فى الأنفس . وليس وراء الإكنان وراء . وفى رفع الجناح عن التّعريض نهىٌ ضمنىٌّ عن التّصريح ، فكأنّنا فى حقيقة الأمر إزاء حالات ثلاث ، اثنتين مسموحٍ بهما وواحدة منهىّ عنها ، هى التّصريح بخطبة المعتدّة . فلنلق نظرةً أولى سريعةً من هذه الزّاوية على الأحوال الأخرى الّتى أشارت إليها الآية الكريمة . قال تعالى : ﴿ علم الله أنّكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ فثمّة ذكرٌ من قبل الرّجال للنّساء المعتدّات ، ومع أنّ الذّكر يكون فى القلب أو النّفس ويكون باللّسان ، فإنّ فى نصّ الآية الكريمة على النّفس فى القول : ﴿ أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ صارفاً للذّكر إلى الذّكر باللّسان ، وثمّة نهىٌ عن المواعدة ، وفى المقابل ثمّة حثّ على قول الرّجال للنّساء المعتدّات قولاً معروفاً ، وفى القول : ﴿ ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله ﴾ نهىٌ لكلٍّ من الرّجل والمرأة عن العزم على عقد عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، وحتّى تنقضى العدّة وهى أربعة أشهر وعشر ، الّتى بيّنها الله تعالى فى كتابه العزيز وفرضها فى محكم التّنزيل . وإذا تجاوزنا هذه الحال الأخيرة الّتى تعتبر شركةً بين الرّجل والمرأة فالنّهى شاملٌ لهما معاً ، وعدنا إلى الأحوال المتعلّقة بالرّجل تبيّنّا أنّا على غرار ماسبق بصدد حالات هى الذّكر باللّسان ، والنّهى عن المواعدة سرّاً ، والأمر بقول المعروف . وهذه هى الحالات السّتّ فى نسق .

١ ــ رفع الإثم عن التعريض بخطبة المعتدّات .

٢ ــ نهىٌ عن التّصريح ضمنًا .

٣ ــ رفع الإثم عن الإكنان فى النّفس الرّغبة فى خطبة المعتدّة .

٤ ــ رفع الإثم عن ذكر المعتدات باللّسان رغبةً فى الزّواج منهن بعد انقضاء العدّة .

٥ ــ نهىٌ عن المواعدة سرّاً بشأن كلّ متعلّقات الخطبة والزّواج .

٦ ــ أمرٌ بقول المعروف وهو التّعريض بالخطبة دون التّصريح .

وكى نتبيّن مظهراً من مظاهر إعجاز الآية الكريمة فى عرضها المعجز لهذه المعانى نودّ أن نرتّب هذه المعانى ابتداءً بالخفاء اتّجاهاً إلى الظّهور والإعلان . إنّها على هذا النّسق .

١ ــ الإكنان فى النّفس ويمثّل فى الآية الكريمة المرحلة التّالية .

٢ ــ ذكر المعتدّات باللّسان ، ويمثّل فى الآية الكريمة المرحلة الرّابعة .

٣ ــ التّعريض بالخطبة . ويمثل فى الآية الكريمة المرحلة الأولى . وهذا التّعريض بالخطبة تعنيه مرحلة القول بالمعروف الّتى تمثّل فى الآية الكريمة المرحلة السّادسة .

٤ ــ النّهى عن التّصريح المفهوم ضمنًا من رفع الجناح عن التّعريض . ويمثّل هذا النّهى عن التّصريح المرحلة الثّانية وفق اجتهادنا واستنتاجنا من الآية الكريمة .

٥ ــ النّهى عن المواعدة سرّاً ويمثّل فى الآية الكريمة المرحلة الخامسة .

ومن البيّن أنّ الإكنان فى النّفس يمثّل أخفى الحالات . فلننظر إلى الآية الكريمة وإلى حديثها عن هذا الإكنان فى النّفس . قال عزّ من قائل : ﴿ واعلموا أنّ الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ﴾ إنّ ما توسوس به نفس الرّجل الرّاغب فى خطبة المعتدّة يعلمه الله سبحانه وتعالى الّذى لا يخفى عليه شىءٌ فى الأرض ولا فى السّماء وسيجازى على ذلك العلم إن شاء . وبهذا يتبيّن أنّ الإشارة إلى علم الله تعالى المحيط اقترن بأخفى الحالات . وحينما يقترن العلم بأخفى الحالات من باب الأولى والأحرى أن يقترن بالحالات الأخرى الّتى تقلّ كلّها خفاءً . بل إنّ الأمر لا يقف عند مجرّد العلم إنّما يتجاوزه إلى المؤاخذة الّتى لا تكون إلاّ بعد علمٍ كاملٍ أكيد .

إنّ إعادة ترتيبنا للحالات من الجائز أن يرضى العقل ، أمّا الّذى يجمع معًا بين إرضاء العقل وإشباع النّفس فهو عرض الآية الكريمة لهذه المعانى فى طريقة القرآن الكريم الفذّة الّتى تبدو معها المعانى جديدةً مستأنفة ، وإنْ كان بعضها قديماً غير مستأنف ، وإنّما تبدو الجدّة دائماً بسبب الزّوايا المختلفة الّذى تنظر خلالها الآية الكريمة إلى المعنى الواحد .

وتفسير إرضاء الآية الكريمة العقل وإشباع النّفس معاً يتجلّى بالنّظر إلى هذه الحالات بحسب عرض الآية الكريمة لها . إنّ الآية الكريمة تبدأ بالجمع فى نسق بين طرفى المسموح

به أعنى البداية والنّهاية ثمّ تملأ فراغ ما بينهما . أمّا هذان الطّرفان فهما التّعرض باللّسان بخطبة المرأة المعتدّة فى أثناء الحديث معها ، والإكنان فى النّفس . وكان الابتداء بشأن هذين الطّرفين بأهمّهما من زاوية الحلال والحرام ، ومن هنا كان القول : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء ﴾ ثمّ التّحوّل إلى الطّرف الآخر : ﴿ أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ إنّ الإكنان فى النّفس إذا لم يكن قبله شيء ، فإنّ التّعريض بالخطبة ليس بعده شيءٌ من الأمور المسموح بها . هذا إلى أنّ الإكنان فى النّفس ، ما دام لم يخرج إلى دائرة القول أو الفعل ، يخرج بفضل الله تعالى من دائرة العقاب ، وإن كان يدخل بفضل الله تعالى فى دائرة الثّواب . وبسبب صفة الإكنان هذه وطبيعته قوى الباعث على تقديم التّعريض بخطبة المعتدّة باعتباره ممثّلاً لنهاية الأحوال المسموح بها .

أما وقد ذكر الطّرفان المتباعدان ، التّعريض والإكنان ، مخاطبة المعتدّة والتّعريض بخطبتها والتّلويح بالرّغبة فى اتّخاذها زوجاً بعد انتهاء العدّة ، فليذكر ما بينهما وهو ذكر المعتدّات . وبما أنّ الذّكر تارةً يقال ويراد به هيئةٌ للنّفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة ، وهو كالحفظ إلاّ أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه ، والذّكر يقال اعتباراً باستحضاره ، وتارةً يقال لحضور الشّيء القلبَ أو القول ، ولذلك قيل : الذّكر ذِكران ، ذكرٌ بالقلب وذكرٌ باللّسان[1] وبما أنّ الذّكر بالقلب قد تمّت الإشارة إليه بالإكنان فى النّفس ، فبقى إذن الذّكر باللّسان . قال تعالى : ﴿ علم الله أنّكم ستذكرونهنّ ﴾ وبما أنّ الذّكر باللّسان يقترن به مخاطبة الرّجل المرأة المعتدّة ، وبما أنّه سبق أن ابتدأت الآية الكريمة بتبيين رفع الإثم عن التّعريض بخطبة المعتدّة ، فقد كان من الآية الكريمة ، بعد النّصّ على ذكر الرّجال للنّساء المعتدّات . تجاوزٌ لمرحلة التّعريض ، إلى تأكيد النّهى عن التّصريح المفهوم ضمناً من رفع الجناح عن التّعريض ، وكان تأكيد النّهى عن التّصريح فى القول : ﴿ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً ﴾ إنّ من متمّمات التّصريح بخطبة المعتدّة المنهىّ عنه نهى تحريم ، وإنّ من المترتّبات عليه أن يكون ثمّة مواعدة ، ويلاحظ أنّ من متعلّقاتها اشتراك الطّرفين فى العمليّة . إنّ التّصريح منهىٌّ عنه ، وإنّ ما تجاوز التّصريح

---

(١) انظر مفردات الرّاغب ص ١٧٩

فى السر منهىٌّ عنه بطريق الأولى والأحرى ، قال عزّ من قائل : ﴿ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً ﴾ ومعنى سرّاً ، نكاحاً . أى لا يقل الرّجل لهذه المعتدّة تزوّجينى ، بل يعرّض إن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألاّ تنكح غيره فى استسرارٍ وخفية ، هذا قول جمهور العلماء(١) .

أما وقد كان فى القول : ﴿ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً ﴾ تأكيدٌ للنّهى عن التّصريح المفهوم ضمنًا من رفع الجناح عن التّعرض ، وكأن ثمّة عودةً للنّهى عن التّصريح ، فقد كان ثمّة عودةٌ فعليّة للحال المهمّة الّتى ابتدأ بها الحديث وذلك برفع الحرج عن التّعريض ، وكانت تلك العودة فى القول : ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ والمعنى لكن أن تقولوا أيّها الرّجال للمعتدات اللاّتى ترغبون فى نكاحهنّ بعد انقضاء العدّة قولاً معروفاً ، ألا وهو التّعريض المسموح به فى القول : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء ﴾ .

ووراء ذلك نحن نستطيع أن نتبيّن مصداقاً للقول إنّ القرآن الكريم يعرض الجديد من المعانى دائماً وذلك فى القول : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء ﴾ وفى القول بعد ذلك : ﴿ إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ إنّ فى القول : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء ﴾ نفياً للحرج والذّنب والإثم فى حال التّعريض ، وقد فُهِم من هذا النّفى أنّ فى خلاف التّعريض ، وهو التّصريح ، حرجاً وذنباً وإثماً . وإنّ فى القول : ﴿ إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ بمعنى لكن أن تقولوا قولاً معروفاً أذن به الشّرع ، إنّ فى هذا القول شمولاً بحيث إنّه يشمل كلّ درجات التّعريض من أقلّها إيحاءً إلى أكثرها إفهاماً . إنّ كلّ درجات التّعريض مسموحٌ بها ما دامت فى دائرة القول المعروف شرعاً .

وهكذا يتبيّن مظهرٌ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم فى طريقته الفذّة العجيبة

---

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبىّ ص ٩٩٨

فى عرضه لحبّات المعنّى أو درجاته الّتى تذكّرنا بتتابع موجات الماء المنتظمة الجميلة الجليلة وإن تنوّعت أشكالها واختلفت أحجامها فإنّ لكلٍّ شكلٍ وحجمٍ شبيهًا ونظيراً ، أو الّتى تذكّرنا بقطرات الماء النّازل من المزن فى تتابعها ، واقتراب بعض حبّاتها من بعد أو ابتعاد بعضها عن بعض ، حتّى تغطّى الأرض كلّها بقطرات ماء السّماء ، وتنال حظّها الموفور من الماء سبب حياتها وسرّ نمائها وبهجتها وتبخترها فى مشيتها وهى ترفل فى سابغ الثّياب وجميل الصّور وفاتن الألوان .

إنّ كلّ المعانى الّتى يصحّ أن تخطر بالبال قد شملتها الآية الكريمة بل قد نبّهت عليها الآية الكريمة فى طريقةٍ فذّةٍ لا تتجلّى فى غير القرآن الكريم حيث إنّها تجمع فى آنٍ واحدٍ وبدرجةٍ عجيبةٍ فائقة بين القدرة على إرضاء كلّ عقلٍ بجليل التّنضيد لحكم المعانى ، وإشباع كلّ نفسٍ بجميل التركيب الفاخر المبانى .

ونسير بعد ذلك مع جزئيّات الآية الكريمة الواحدة تلو الأخرى إن شاء الله تعالى فمع هذه الجزئيّة الكريمة . قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله ﴾ واللّطيف فى الأمر أنّنا بحاجةٍ أوّل الأمر إلى أن نقف عند بعض الألفاظ فى الجزئيّة الكريمة من الزّوايا الّتى تخدم المعنى وتكشف عن الغرض . ويصادفنا للوهلة الأولى النّهى عن العزم . والعزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال : عزمتُ الأمر وعزمت عليه واعتزمت[1] فإذا تحوّلنا إلى لفظة عقدة ، تبادر إلى ذهننا المعنى الأوّلى لحروف المادّة الأصلية « عقد » إذ يستعمل العقد بمعنى الجمع بين أطراف الشّىء فى الأجسام الصُّلبة ثمّ يستعار للأمور المعنويّة نحو عقد البيع وعقد الزّواج وما إليهما ، كما يتبادر إلى الذّهن من قبيل تداعى المعانى بالتّضاد النّوع الآخر الّذى يسهل حلّه من العقدة وهو الأنشوطة . جاء فى لسان العرب[2] : « والأُنشوطة : عُقْدةٌ يسهل انحلالها مثل عقدة التّكّة . يقال : ما عِقالُك بأُنشوطة أى ما مودّتك بواهية ، وقيل : الأُنشوطة عقدةٌ تمدّ بأحد طرفيها فتنحل ، والمؤرَّب الّذى لا ينحلّ إذا مُدَّ حتّى يُحَلَّ حلاًّ » فإذا تحوّلنا إلى لفظة

---

(١) مفردات الرّاغب ص ٣٣٤ (٢) نشط

النّكاح صادفنا فى مفردات الرّاغب[١] قوله : « أصل النّكاح للعقد ، ثمّ استعير للجماع ، ومحالٌ أن يكون فى الأصل للجِماع ، ثمّ استعير للعقد ، لأنّ أسماء الجِماع كلّها كنايات ، لاستقباحهم ذِكْرَه كاستقباح تعاطيه ، ومحالٌ أن يستعير من لا يقصد فُحْشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه » .

والكتاب يراد به المكتوب والمفروض فى كتاب الله تعالى .

والأجل : المدّة المضروبة للشّىء[٢] .

فإذا تحوّلنا إلى تأمّل الجزئية الكريمة استطعنا أن نتبيّن للوهلة الأولى أنّها فى القول : « ولا تعزموا » تنهى عن مجرّد العزم على الشّىء والقصد إلى عمله . وإنّ النّهى عن العزم كما يقول الزّمخشرىّ أبلغ من النّهى عن العمل المترتّب على العزم والتّصميم . ويصحّ أن يكون معنى القول : ﴿ ولا تعزموا عقدة النّكاح ﴾ ولا تعزموا على عقد عقدة النّكاح . وقد تبيّنا الفرق بين الأنشوطة الّتى يسهل عقدها والعقدة الّتى يعسر حلّها . إنّ عقد النّكاح بين الزّوجين بمثابة هذا النّوع من العقدة الّتى يصعب حلّها ، وفى ذلك تنبيهٌ لكلٍّ من الزّوجين إلى قيمة هذه العلاقة الغالبة بينهما ، وإلى تلك الصّلة الوثيقة بينهما ، فعلى كلٍّ من الزّوجين أن يقدر هذه النّعمة حقّ قدرها وأن يشكر لله تعالى نعمه عليه وآلاءه ، فها هو ذا قد أغناه الله تعالى من فضله وأكرمه بالزّوج الّذى يسكن إليه واللّباس الّذى يستره ويمنع عنه كلّ صنوف الأذى . وأىّ زوج أكرم الله تعالى به زوجه ، وأىّ نصف أصبح به كاملاً وقد كان ناقصاً ؟ إنّه الزّوج الّذى جعل الله تعالى بينه وبين زوجه مودّةً ورحمة .

ويصحّ أن يكون المعنى : ولا تحقّقوا عقدة النّكاح ولا تصحّحوها وتوجبوها حتّى يبلغ الكتاب أجله وحتّى تنتهى العدّة المكتوبة فى كتاب الله تعالى والمفروضة فى قوله عزّ من قائل : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ .

ومن البيّن أنّ هذه الجزئية الكريمة : ﴿ ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب

---

(١) ص ٥٠٥ (٢) مفردات الرّاغب ص ١١

أجله ﴾ تمثل مرحلةً جديدة غير كلّ المراحل السّابقة الّتي أشارت إليها الآية الكريمة قبل ذلك والّتي تحدّثنا عنها بما فيه الكفاية . وتظلّ هذه المرحلة الجديدة تلوح وكأنّها تضرب جذورها وأطنابها في بعض المراحل السّابقة ، وإنّ مجرّد العزم على عقد النّكاح لا ينبغي أن يتمّ إلاّ بعد قطع كلّ علاقة من جذور وأطناب بالمرحلة السّابقة .

وإنّ ذكر الجزئيّة للفظ النّكاح يوحي بالمرحلة المعنويّة الثّانية الّتي تحوّلت إليها اللّفظة بعد أن كانت في المرحلة الأولى تدلّ على مجرّد العقد . إنّ العدول إلى لفظ النّكاح ، إضافةً إلى التّنويع في التّعبير ، هو لفظٌ يقتضيه المعنى ويتطلّبه السّياق .

فإذا تحوّلنا إلى الجزئيّة الكريمة التّالية : ﴿ واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ تبيّن أنّه وإن كان الخطاب يتّجه بالدّرجة الأولى إلى الرّجال ، فإنّه وراء ذلك يشمل النّساء المعتدّات ، وبعد ذلك كلّه يشمل كلّ عباد الله تعالى . والمعنى الأوّلي للجزئية الكريمة واعلموا أيّها الرّجال الرّاغبون في الزّواج من النّساء المعتدّات أنّ الله سبحانه وتعالى يعلم ما تخفيه نفوسكم وتكنّه ضمائركم ، ومن باب الأولى ما هو أقرب ظهوراً وأشدّ وضوحاً من تصريح بخطبة المعتدّة أو مواعدةٍ سرّاً وما إلى ذلك . وسبق أن تبيّنّا أنّ أخفى الحالات الّتي يصحّ أن يتقلّب فيها الرّجل الرّاغب في الزّواج من معتدّة أن يجعل رغبته حبيسة نفسه للدّرجة الّتي لا يعلم معها بذلك السّرّ مخلوق . إنّ الجزئيّة الكريمة تنتقي هذه الحالَ بالذّات الأشدَّ خفاءً وتنصّ على علم الله تعالى المحيط بها ، فعلى الرّجال أن يأخذوا حذرهم ، والحذر احترازٌ من مخيف[1] إنّ عقاب الله شديد ، وعذابه أليم ، وأخذه للظّالمين أليمٌ شديد ، فعلى الرّجال أن يتّقوا الله تعالى وأن يقولوا قولاً سديداً ، وأن يتمسّكوا في خطابهم للمعتدّات وفي سلوكهم معهنّ بتعاليم القرآن وتعاليم أشرف المرسلين ، وأن يعلموا علم اليقين بأنّ الله تعالى يعلم ما توسوس به كلّ نفس ، وبأنّه جلّ وعلا أقرب للإنسان من حبل الوريد ، وأن يحذروا غضبه جلّ وعلا عليهم إن هم تعدّوا حدود الله تعالى وتجاوزوا التّعريض المسموح لهم به في خطابهم للنّساء المعتدّات بعد وفاة أزواجهنّ

---

(١) مفردات الراغب ص ١١١

إلى التّصريح وإلى ما وراء التّصريح لا سمح الله تعالى .

وفى الوقت الّذى يكون فيه التّحذير قويّاً والتّهديد بليغاً تهبّ نسمةٌ من رحمة البرّ الرّحيم فى الجزئيّة الكريمة الأخيرة من الآية . قال تعالى : ﴿ واعلموا أنّ الله غفورٌ حليم ﴾ وهذه النّسمة من الرّحمة تتمثّل فى الوعد بالمغفرة لمن تاب إلى الله تعالى توبةً نصوحاً واستغفر الله تعالى من ذنبه المتمثّل فى تجاوزه التّعريض إلى التّصريح مثلاً . ﴿ وهو الّذى يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويعلم ما تفعلون ﴾[1] إنّ العودة إلى الله تعالى مظنّة ما يفعله العبد المؤمن ابتداءً وقد فرّط فى جنب الله تعالى ، أمّا من يرتكب الذّنب ولا يتوب إلى الله تعالى ولا يستغفره فعليه أن يعلم يقيناً أنّ الله سبحانه وتعالى لا يهمله بل يمهله ويحلم عليه ، بقصد أن يتوب إلى الله تعالى الّذى يقبل التّوبة عن عباده وأن يستغفر الله تعالى الّذى لا يغفر الذّنوب إلاّ إيّاه وحده جلّ وعلا لا شريك له ، بأن يقلع عن الذّنب ويندم على ارتكابه ويعزم على ألاّ يعاوده . إنّ على العبد أن يتوب إلى الله تعالى توبةً نصوحاً وقد قال عزّ من قائل[2] ﴿ وتوبوا إلى الله جميعًا أيّها المؤمنون لعلّكم تفلحون ﴾ إنّ غير المذنبين مأمورون بأن ينوبوا إلى الله تعالى ويستغفروه فكيف بالمذنبين الّذين أسرفوا على أنفسهم . نسأل الله تعالى أن يهيّىء لنا من أمرنا رشدا ، إنه قريبٌ مجيب . يقول أبو حيّان[3] بشأن الجزئيّتين الأخيرتين : « وأبرز كلّ معنًى من التّحذير والإطماع فى جملةٍ مستقلّة ، وكرّر اسم الله تعالى للتّفخيم والتّعظيم بمن يسند إليه الحكم ، وجاء خبران ، الأوّل بالمضارع ، لأنّ ما يهجس فى النّفوس يتكرّر فيتعلّق العلم به ، فكأنّ العلم يتكرّر بتكرّر متعلّقه . وجاء خبر أنّ الثّانية بالاسم ليدلّ على ثبوت الوصف وأنّه قد صار من صفات الذّات وإن كان من صفات الفعل » .

---

(١) سورة الشّورى ٢٥

(٢) سورة النّور ٣١

(٣) البحر المحيط ٢/٢٣٠

الآيــة رقــم (٢٣٦)

قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ، ومتّعوهنّ على الموسع قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين ﴾ .

لا جناح عليكم : الخطاب فى قوله : لا جناح عليكم للأزواج . ومعنى نفى الجناح هنا هو أنّه لمّا نهى عن التّزوّج بمعنى الذّوق وقضاء الشّهوة ، وأمر بالتّزوّج طلبًا للعصمة والثّواب ودوام الصّحبة ، وقع فى بعض نفوس المؤمنين أنّ من طلّق قبل البناء يكون قد أوقع جزءًا من هذا المكروه ، فرفع الله الجناح فى ذلك إذا كان أصل النّكاح على المقصِد الحسن[١] .

إن طلّقتم النّساء : المطلّقات أربع ، مطلّقةٌ مدخولٌ بها مفروضٌ لها ، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية وأنّه لا يُسْتَرَدّ منها شيءٌ من المهر ، وأنّ عدّتها ثلاثةُ قروء . ومطلّقةٌ غير مفروضٍ لها ولا مدخولٍ بها فهذه الآية فى شأنها ولا مهر لها ، بل أمر الرّبّ تعالى بإمتاعها . وبيّن فى سورة الأحزاب[٢] أنّ غير المدخول بها إذا طلّقت فلا عدّة عليها وسيأتى . ومطلّقةٌ مفروضٌ لها غير مدخولٍ بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة . ومطلّقةٌ مدخولٌ بها غير مفروضٍ لها ذكرها الله فى قوله[٣] فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ . فذكر تعالى فى هذه الآية والّتى بعدها مطلّقةً قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلّقةً قبل المسيس وبعد الفرض ، فجعل للأولى المتعة ، وجعل للثّانية نصف الصّداق لما لحق الزّوجة من دحض العقد ووصم الحلّ الحاصل للزّوج بالعقد ، وقابل المسيس بالمهر الواجب[٤] .

ما لم تمسّوهنّ : ما : بمعنى الّذى ، أى إن طلّقتم النّساء اللّاتى لم تمسّوهنّ[٥] .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣١

(٢) الآية ٤٩ .

(٣) سورة النّساء ٢٤

(٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٥ .

(٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٧ .

ويقول أبو حيّان[١] : « وما فى قوله : ﴿ ما لم تمسّوهنّ ﴾ ، الظّاهر أنّها ظرفيّة مصدريّة التّقدير : زمان عدم المسيس » والمسّ هنا والمماسّة الجماع كقوله : ﴿ ولم يمسسنى بشر[٢] ﴾ وفى قراءة : تماسّوهنّ ، أى تجامعوهنّ[٣] وكنى بالمسيس عن المجامعة تأديبًا لعباده فى اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به[٤] قال ابن عباس : المسّ الجماع ولكنّ الله يكنى ما يشاء بما شاء[٥] .

أو تفرضوا لهنّ فريضة : يقول أبو حيّان[٦] : « وأو على بابها من كونها تأتى لأحد الشّيئين أو الأشياء والفعل بعدها معطوفٌ على تمسّوهن فهو مجزومٌ أو معطوفٌ على مصدرٍ متوهّم فهو منصوبٌ على إضمار أن بعد أو بمعنى إلاّ التّقدير ما لم تمسّوهنّ إلاّ أن تفرضوا لهنّ فريضة » .

ويقول القرطبىّ[٧] : « وأوفى أو تفرضوا قيل هو بمعنى الواو ، أى ما لم تمسّوهنّ و لم تفرضوا لهنّ كقوله تعالى : ﴿ وكم من قريةٍ أهلكناها فجاءها بأسنا بياتًا أو هم قائلون ﴾ . أى وهم قائلون[٨] .... ويعتضد هذا بأنّه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة . فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرّره » والفريضة هنا هو الصّداق[٩] وفرض الفريضة تسمية المهر[١٠] عن ابن عبّاس : أو تفرضوا لهنّ فريضة ، قال : الفريضة الصّداق ، وأصل الفرض الواجب[١١] يعنى تعالى ذكره بقوله : أو تفرضوا لهنّ ، أو توجبوا لهنّ ، وبقوله : فريضة ، صداقًا واجبًا[١٢] لمّا قسم الله تعالى حال المطلّقة هنا قسمين ، مطلّقةً

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣١
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .
(٣) انظر تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٧
(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .
(٥) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٧
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٧ و ١٠٠٨ .
(٨) نحن نرى « أو » فى المثال على بابها فلا نرى رأى القرطبىّ ، إذ مجىء البأس ليلاً غير مجىء البأس وقت القيلولة نهارًا . والله أعلم .
(٩) البحر المحيط ٢ / ٢٣١
(١٠) الكشّاف ١ / ٢٨٤
(١١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٧
(١٢) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٧ .

مسمًّى لها المهر ومطلّقة لم يسمّ لها ، دلّ على أنّ نكاح التّفويض جائز ، وهو كلّ نكاحٍ عقد من غير ذكر الصّداق ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصّداق ، فإن فُرِض التحق العقد وجاز ، وإن لم يُفْرَض لها وكان الطّلاق لم يجب صداقٌ إجماعًا[١] .

ومتّعوهنّ : الميم والتّاء والعين أصلٌ صحيحٌ يدلّ على منفعةٍ وامتداد مّدةٍ فى خير ، منه استمتعت بالشّىء . ومتّعت المطّلّقة بالشّىء ، لأنّها تنتفع به . وذهب مِنْ أهل التّحقيق بعضُهم إلى أنّ الأصل فى الباب التّلذّذ . ومَتَع النّهارُ لأنّه يُتَمتّع بضيائه . ومَتَعَ السّراب مشبَّه بتمتّع النّهار . والمتاع : الانتفاع بما فيه لذّةٌ عاجلة[٢] ومتّعوهنّ : وأعطوهنّ ما يتمتّعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار[٣] عن ابن عبّاس قال : متعة الطّلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الوَرِق ودون ذلك الكسوة[٤] ومتّعوهنّ : معناه أعطوهنّ شيئًا يكون متاعًا لهنّ . وحمله ابن عمر وعلى بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن وسعيد بن جبير وأبو قِلابة والزّهرىّ وقتادة والضّحّاك بن مُزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شُريح وغيرهم على النّدْب وتمسّك أهل القول الأوّل بمقتضى الأمر ، وتمسّك أهل القول الثّانى بقوله تعالى : ﴿ حقًّا على المحسنين ﴾ ، و ﴿ على المتّقين ﴾ . ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأوّل أولى ؛ لأنّ عمومات الأمر بالإمتاع فى قوله : متّعوهنّ وإضافة الإمتاع إليهنّ بلام التّمليك فى قوله : وللمطلّقات متاعٌ ، أظهر فى الوجوب منه فى النّدب . وقوله : على المتّقين ، تأكيدٌ لإيجابها لأنّ كلّ واحدٍ يجب عليه أن يتّقى الله والإشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى فى القرآن : هدًى للمتّقين[٥] وقد اختلف العلماء أيضًا هل تجب المتعة لكلّ مطلّقةٍ أو إنّما تجب المتعة لغير المدخول بها الّتى لم يفرض لها ، على أقوال[٦] ومن العلماء

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٥ .

(٢) معجم مقاييس اللّغة « متع » ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٣) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٨ .

(٤) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٨ والورق بكسر الرّاء الفضّة المضروبة دراهم .

(٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٨ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٩ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٨ .

من يقول إنّها مستحبّةٌ مطلقًا[١] عن ابن عبّاس : إن كان موسرًا متّعها بخادمٍ أو نحو ذلك . وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب . وقال الشّعبىّ : أوسط ذلك درعٌ وخمار وملحفة وجلباب . قال : وكان شريح يمتّع بخمسمائة[٢] ومتّع الحسن بن علىّ بعشرة آلاف ويروى أنّ المرأة قالت :

متــاعٌ قليــلٌ مــن حبــيبٍ مفــارق[٣]

والضّمير الفاعل فى : ومتّعوهنّ للمطلّقين . والضّمير المنصوب ضمير المطلّقات[٤] .

ويقول أبو حيّان[٥] : « وظاهر الآية أنّ المتعة لا تكون إلاّ لإحدى مطلّقتين مطلّقة قبل الدّخول سواءٌ فرض لها أو لم يفرض . ومطلّقة قبل الفرض سواءٌ دخل بها أو لم يدخل » .

على الموسع قدره : يقول أبو حيّان[٦] : « هذا ممّا يؤكّد الوجوب فى المتعة إذ أتى بعد الأمر الّذى هو ظاهرٌ فى الوجوب بلفظة على الّتى تستعمل فى الوجوب كقوله : وعلى المولود له رزقهنّ . فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب » ويقول القرطبىّ[٧] : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، دليلٌ على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السّين ، وهو الّذى اتّسعت حاله » والموسع : الموسر[٨] والغنىّ[٩] والّذى قد صار من عيشه إلى سعةٍ وغنى ، يقال منه : أوسع فلانٌ فهو يوسع إيساعًا وهو موسع[١٠] .

قدره : مقداره الّذى يطيقه لأنّ ما يطيقه هو الّذى يختصّ به[١١] ويفيد أنّه لا نظر إلى قدر الزّوجة[١٢] وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر قدره بسكون الدّال فى

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٧ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٨ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٨
(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٣٢ .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٣٣
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٣٣ .
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠١١
(٨) البحر المحيط ٢ / ٢٣٣ .
(٩) الجلالين
(١٠) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٢ .
(١١) الكشّاف ١ / ٢٨٤ والبحر المحيط ٢ / ٢٣٣ .
(١٢) الجلالين .

الموضعين . وقرأ حمزة والكسائى وابن عامر وحفص ويزيد وروح بفتح الدّال فيهما وهما لغتان فصيحتان بمعنًى ، حكاهما أبو زيد والأخفش وغيرهما ومعناه ما يطيقه الزّوج ، وعلى أنّهما بمعْنًى واحدٍ أكثر أئمّة العربيّة . وقيل : السّاكن مصدر والمتحرّك اسم كالعدّ والعدد والمدّ والمدد . وكأنّ القَدْر بالتّسكين الوسع . يقال : هو ينفق على قدره أى وسعه . قال أبو جعفر : وأكثر ما يستعمل بالتّحريك إذا كان مساويًا للشّىء يقال : هذا على قَدَر هذا[١] .

وعلى المقتر قدره : القاف والتّاء والرّاء أصلٌ صحيحٌ يدلّ على تجميعٍ وتضييق . والإقتار : التّضييق ، يقال : قَتَرَ الرّجل على أهله يَقْتُر ، وأقتر وقتّر . قال الله تعالى : والّذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا و لم يَقْتُروا[٢] والمُقْتِر : المُقِلّ القليل المال[٣] الضّيّق الرّزق[٤] والحال[٥] يقال : قد أقتر فهو يقتر إقتارًا وهو مقتر[٦] .

متاعًا : نصب على المصدر ، أى متّعوهنّ متاعًا[٧] بمعنى تمتيعًا[٨] .

بالمعروف : شرعًا صفة متاعًا[٩] أى بالوجه الّذى يحسن فى الشّرع والمروءة[١٠] بما أمركم الله به من إعطائكم لهنّ ذلك بغير ظلمٍ ولا مدافعةٍ منكم لهنّ به[١١] .

حقًّا على المحسنين : أى يحقّ ذلك عليهم حقًّا ، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت أى أوجبت ، وفى هذا دليلٌ على وجوب المتعة مع الأمر بها ، فقوله : حقًّا تأكيدٌ للوجوب[١٢] فقد نصب على المصدر وذلك أدخل فى التأكيد للأمر ، ويصحّ أن يكون

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣٣ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٢ .
(٢) معجم مقاييس اللّغة « قتر » ٥ / ٥٥ .
(٣) تفسير القرطبىّ ص ١٠١١ وتفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٢ .
(٤) الجلالين .
(٥) الكشّاف ١ / ٢٨٤ والبحر المحيط ٢ / ٢٣٣ .
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٢ .
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠١١ وتفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٣ .
(٨) الكشّاف ١ / ٢٨٤
(٩) الجلالين .
(١٠) الكشّاف ١ / ٢٨٤
(١١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٣ .
(١٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠١١ .

صفة لقوله متاعًا [١] أى متاعًا واجبًا عليهم[٢] ويصحّ كذلك أن يكون حالاً ممّا كان حالاً منه متاعًا ، أو من قوله بالمعروف ، أى بالّذى عرف فى حال كونه على المحسنين[٣] .

على المحسنين : على الّذين يحسنون إلى المطلّقات بالتّمتيع ، وسمّاهم قبل الفعل محسنين[٤] .

سبب النّزول :

لمّا نهى رسول الله ﷺ عن التّزوّج لمعنى الذّوق وقضاء الشّهوة وأمر بالتّزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصّحبة ، وقع فى نفوس المؤمنين أنّ من طلّق قبل البناء قد واقع جزءًا من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعةً للجناح فى ذلك إذا كان أصل النّكاح على المقصد الحسن[٥] ويقال إنّها نزلت فى أنصارىّ تزوّج حنيفيّة و لم يسمّ مهرًا ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها فقال ﷺ : متّعها ولو بقلنسوتك فذلك قوله : لا جناح عليكم الآية[٦] .

المناسبة :

مناسبة الآية لما قبلها أنّه لما بيّن تعالى حكم المطلّقات المدخول بهنّ والمتوفّى عنهنّ أزواجهنّ بيّن حكم المطلّقة غير المدخول بها وغير المسمّى لها ، مدخولاً بها أو غير ذلك[٧] .

دين الإسلام الّذى رضيه الله تعالى لعباده يقدّم الحقيقة والخير على الجمال ، وذلك معناه أنّ دين الإسلام لا يهمل عنصر الجمال ولا يعطيه غير ما يستحقّ أو فوق ما يستحقّ . وامتدادًا لهذه النّظرة وتعميقًا لها تأتى التّوجيهات الإسلاميّة متمثّلةً فى القرآن الكريم أصلاً وفى السّنّة النّبويّة المطهّرة الّتى يفهم معها أنّ الغرض الأساسىّ من الزّواج هو طلب العصمة وإكمال شطر الدّين وتحقيق الخلافة فى الأرض ، وأنّ الوسيلة الضّروريّة

---

(١) انظر تفسير القرطبىّ ص ١٠١١ والجلالين والكشّاف ١ / ٢٨٤ .
(٢) الكشّاف ١ / ٢٨٤
(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٣٤ .
(٤) الكشّاف ١ / ٢٨٤
(٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٥ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٣١
(٧) البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .

لذلك قضاء الشّهوة ونيل الوطر والاستمتاع بما أحلّ الله تعالى . ولمّا كان الإقدام على طلاق المرأة قبل المسيس ، وربّما قبل فرض الصّداق وتعيين المهر ربّما فهم منه بعض المسلمين أنّه يتعارض مع هدف الإسلام النّبيل من الزّواج وهو طلب العصمة وكان هذا النّوع من الطّلاق ينبغى أن يحصل الفينة بعد الفينة ، رغم كون أبغض الحلال إلى الله تعالى الطّلاق ، فإنّ الطّلاق بعامّة ، هذا النّوع من الطّلاق الّذى نصّت عليه الآية الكريمة بخاصّة ، بمثابة الكىّ الّذى هو آخر مراحل العلاج ، لكلّ ذلك رفعت الآية الكريمة فى شقّها الأوّل الجناح عن الأزواج الّذين يقدمون على هذا النّوع من الطّلاق رغم ما قد يؤدّى إليه ذلك الإقدام من كسرٍ لقلب الزّوجة ، وفى المقابل هى سعت فى شقّها الثّانى إلى محاولة جبر خاطر الزّوجة ورأب صدع قلبها المحطّم ، وذلك فى هيئة المتْعة ، وهى عبارة عمّا يعطيه الزّوج زوجه ممّا تتمتّع به ، بالمقدار الّذى يطيقه ويقوى عليه ، بناءً على يسره وعسره غناه وفقره . وبهذا يتبيّن من النّظرة الأولى للآية الكريمة أنّها فى شقّها الأوّل أعطت الزّوج وفى شقّها الثّانى أعطت الزّوجة .

فمع الشّقّ الأوّل من الآية الكريمة . قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ﴾ والجزئيّة الكريمة كما هو واضح تتعلّق بإحدى حالات الطّلاق وذلك قبل الدّخول وقبل فرض المهر ، فتنفى الجناح أى الحرج والإثم والذّنب عن الأزواج الّذين يطلّقون زوجاتهم قبل المسيس وقبل فرض المهر . ونستطيع أن نفهم أنّ رفع الجناح هنا حينما لا يريد الزّوج بإيقاع الطّلاق علوًّا فى الأرض ولا استكبارًا إنّما يوقعه باعتباره أبغض الحلال إلى الله تعالى وهو فى نظر الزّوج بمثابة الكىّ بالنّار الّذى قلنا إنّه آخر العلاج . إنّ الجزئيّة الكريمة تنفى الإثم عن الأزواج الّذين يوقعون الطّلاق على النّساء زمان عدم مسّهنّ ، بمعنى مجامعتهنّ وعدم الفرض لهنّ أى تعيين المهر وفرض الصّداق .

ويلفت النّظر هذه الكناية اللّطيفة ﴿ ما لم تمسّوهنّ ﴾ بمعنى ما لم تجامعوهنّ ولم تدخلوا بهنّ . وهذا نوعٌ من دروس القرآن الكريم فى الأدب يلقيها على أمّة الإسلام ، والمعروف أنّ ألفاظ العلاقات الجنسيّة فى القرآن الكريم كناياتٌ كلّها .

وحينما نتبيّن أنّ الآية الكريمة التّالية فى القول : ﴿ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة ﴾ تتحدّث عن المطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض ، نستطيع أن نفهم من القول : ﴿ لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ﴾ أنّها تتحدّث عن المطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وفى ضوء هذا الفهم نحن ننظر إلى الجزئيّة الكريمة ويصحّ أن يكون معناها على هذا النّحو : لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء ما لم تمسّوهن وما لم تفرضوا لهنّ فريضة . وحينما نحذف « ما » يكون المعنى كما قال القرطبىّ[1] : « ما لم تمسّوهنّ و لم تفرضوا لهنّ » .

وفى مقابل رفع الجناح عن الزّوج فى إيقاع الطّلاق على الزّوجة ، وذلك فى شقّ الآية الأوّل ، تأمر الآية الكريمة فى شقّها الثّانى الأزواج ، بأن يعطوا المطلّقة من مال الله تعالى الّذى آتاهم إيّاه ما تتمتّع به وتنتفع ، ما تفرح به وتسرّ ، ما يرأب صدع قلبها ويجبر كسر خاطرها . كلٌّ فى حدود وسعه ، وفى دائرة مقدوره . فعلى الموسع الغنىّ ذى المال ميسور الحال المقدار الّذى يستطيع بذله ، وعلى المقتر الفقير الحال القليل المال المقدار الّذى يستطيع دفعه ، فلا يكلّف الله تعالى نفسًا إلاّ وسعها . ويلاحظ أنّنا بصدد أمرٍ فى القول : « ومتّعوهنّ » وبصدد صيغةٍ إلزاميّة فى القول : ﴿ وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ وذلك على غرار قوله عزّ من قائل : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾ وقد فهم من هذه الصّيغة إلزام الوالد بدفع الطّعام الكافى والكسوة للوالدة مدّة الرّضاع . إنّ شيئًا من الإلزام يفهم من الأمر ومن استعمال حرف الجرّ « على » مرّتين وهو الدّالّ على الاستعلاء ، ويعتبر ذلك قوّةً للرّأى القائل بأنّ الأمر بالمتعة هنا على الوجوب وليس على النّدب .

وإنّ مجىء المصدر المؤكّد « متاعًا » من جملة « ومتّعوهنّ » يفهم معه أنّ ما بين الجملة الفعليّة ومصدرها المؤكّد كلامًا معترضًا . والمعروف أنّ الكلام المعترض أو الجملة الاعتراضيّة يدلّ على فرط الاهتمام بهذا الأمر المستدرك بسبب ما يدلى به من معانٍ جديدة . وإنّ المصدر « متاعًا » يشدّ جانبى المعنى إلى بعضهما شدًّا ، وكأنّ الكلام

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٠٧ .

المعترض غير موجودٍ وغير فاصلٍ رغم طوله . وقد عرفنا المتاع بأنّه ما تنتفع المرأة به وتتمتّع ، تسرّ به وتفرح ، وبالتّالى فالمصدر مؤكّدٌ لمعنى الجملة : « ومتّعوهنّ » . ويقيّد هذا الأمر بالتّمتيع بأنّه يجب أن يكون بالمعروف شرعًا وذلك فى دائرة غنى الزّوج وفقره ، يسره وعسره .

وإنّ مجيء المصدر « متاعًا » من جملة « ومتّعوهنّ » قوّةٌ للرّأى الّذى يذهب إلى أنّ القول : « حقًّا » هو الآخر مصدرٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديره : يحقّ ذلك عليهم حقًّا ، فإنّ فى الجمع بين الجملة : « ومتّعوهنّ » والمصدر « متاعًا » تنبيهًا إلى جواز ذلك بشأن المصدر « حقّا » أى واجبًا . وهذا دليل آخر يضاف إلى الأدلّة على وجوب المتعة لهذا النّوع من النّساء المطلّقات .

ومن هم الرّجال الّذين يحقّ عليهم دفع المتعة ويلزمهم تقديمها إلى مطلقاتهم عن رضى نفسٍ وطيب خاطر ؟ إنّهم المحسنون . « حقًّا على المحسنين » ولو أنّا رغبنا فى فهم أبعاد لفظة محسن ومراميها فإنّا نستطيع أن نفهمها فى ضوء المعنى المتعلّق بالإحسان إلى الزّوجة المطلقة بإعطائها ما تتمتّع به ، كما أنّا نستطيع أن نفهمها فى ضوء تبيين المصطفى معنى الإحسان بأن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك[1] وكأنّ من متعلّقات الإحسان بهذا المعنى السّامى النّبيل الإحسان إلى عباد الله تعالى ومنهم النّساء المطلّقات قبل المسيس وقبل فرض المهر . والله أعلم .

الآيــة رقــم (٢٣٧)

قال تعالى : ﴿ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسُّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح وأن تعفوا أقرب للتّقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم . إنّ الله بما تعملون بصير ﴾ .

وإن طلّقتموهنّ : « هذا الحكم من الله تعالى ذكره إبانةٌ عن قوله : ﴿ لا جناح عليكم

---

(١) صحيح البخارى ١ / ٢٠ .

إن طلّقتم النّساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ﴾ . وتأويل ذلك : لا جناح عليكم أيّها النّاس إن طلّقتم النّساء ما لم تماسّوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة »[١] .

من قبل أن تمسّوهنّ : كنايةٌ[٢] عن الجماع[٣] .

وقد فرضتم لهنّ فريضة : الفريضة الصّداق . والجملة من قوله : وقد فرضتم ، فى موضع الحال . ويشمل الفرض المقارن للعقد والفرض بعد العقد وقبل الطّلاق[٤] وفى القول : ﴿ فرضتم لهنّ فريضة ﴾ تجنيسٌ مغاير[٥] .

فنصف ما فرضتم : أى فالواجب نصف ما فرضتم أى من المهر فالنّصف للزّوج والنّصف للمرأة بإجماع . والنّصف الجزء من اثنين فيقال : نَصَف الماءُ القدح أى بلغ نصفه . ونَصَف الإزار السّاق ، وكلّ شيءٍ بلغ نصف غيره فقد نَصَفه[٦] ويقول الطّبرىّ[٧] : « فلهنّ عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهنّ من قبل طلاقكم إيّاهنّ ، يعنى بذلك فلهنّ عليكم نصف ما أصدقتموهنّ » .

إلاّ أن يعفون : استثناءٌ منقطع لأنّ عفوهنّ عن النّصف ليس من جنس أخذهنّ . ويعفون معناه يتركن ويصفحن ، ووزنه يفعلن[٨] ويقول الزّمخشرىّ[٩] : « فإن قلت : أىّ فرقٍ بين قولك :

الرّجال يعفون .

و : النّساء يعفون .

قلت : الواو فى الأوّل ضميرهم والنّون علم الرّفع .

والواو فى الثّانى لام الفعل والنّون ضميرهنّ . والفعل مبنىّ لا أثر فى لفظه للعامل وهو فى محل النّصب ويعفو عطفٌ على محلّه » .

وتفسير ذلك أنّ جملة يعفون فى القول : الرّجال يَعْفُون فعلٌ مضارع من الأفعال

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٤

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ و ٢٣١ .

(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٣٤

(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٣٤ .

(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ .

(٦) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٢ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٢١ .

(٧) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٤

(٨) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٣ .

(٩) الكشّاف ٢ / ٢٨٤ .

الخمسة ، يرفع بثبوت النّون وينصب ويجزم بحذفها ، وهو هنا مرفوعٌ بثبوت النّون ، وعليه يكون وزن الجملة يَفْعُون ، والواو فاعل . وأنّ جملة يعفون فى القول : النّساء يعفون فعلٌ مضارع مبنىٌّ على السّكون فى محلّ نصب ، وعليه يكون وزن الجملة يَفْعُلْن ، ونون النّسوة فاعل . ويقول الطّبرىّ(١) : « وأمّا قوله : إلاّ أن يعفون ، فإنّه يعنى : إلاّ أن يعفو اللّواتى وجب لهنّ عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضّلاً منهنّ بذلك عليكم إن كنّ ممّن يجوز حكمه فى ماله وهنّ بوالغ رشيدات » ويقول ابن كثير(٢) : « إلاّ أن يعفون ، أى النّساء عمّا وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شىء » .

أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح : وهو الزّوج قاله علىّ وابن عبّاس وجبير بن مطعم وشريحٌ رجع إليه وابن جبير ومجاهد وجابر بن زيد والضّحّاك ومحمّد بن كعب القرطبىّ والرّبيع بن أنس وابن شبرمة وأبو حنيفة . وذكر ذلك عن الشّافعىّ . وعفوه أن يعطيها المهر كلّه(٣) وثمّة عدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز فى الّذى بيده عقدة النّكاح . عبّر عن الإيجاب والقبول بالعقدة الّتى تعقد حقيقةً لما فى ذلك القول من الارتباط لكلّ واحدٍ من الزّوجين بالآخر(٤) قال رسول الله ﷺ : ولىُّ عقدة النّكاح الزّوج(٥) ومنهم من قال هو الولىّ(٦) ورجّح أنّه الزّوج بأنّ عقدة النّكاح كانت بيد الولىّ فصارت بيد الزّوج وبأنّ العفو إنّما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولىّ عفوٌ عمّا لا يملك . وبأنّ قوله : ولا تنسوا الفضل ، يدلّ على أنّ الفضل فى هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره(٧) .

وأن تعفوا : هو خطابٌ للرّجال والنّساء فى قول ابن عبّاس فغلّب الذّكور(٨) وأن تعفوا مبتدأ خبره أقرب للتّقوى(٩) والّذى يظهر أنّه خطابٌ للأزواج فقط فى رأى

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٤ (٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٩ .

(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٣٦ وتفسير القرطبىّ ١٠١٤ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٨٩ وتفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٧ .

(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٣٩ (٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٤ .

(٦) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٥ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٣٥ .

(٧) البحر المحيط ٢ / ٢٣٦ (٨) تفسير القرطبىّ ١٠١٦ .

(٩) الجلالين .

أبى حيّان[١] .

أقرب للتّقوى : اللّام بمعنى إلى ، أى أقرب إلى التّقوى[٢] قيل : والعفو أقرب لاتّقاء كلّ واحدٍ منهما ظلم صاحبه . وقيل : لاتّقاء معاصى الله . وأقرب يتعدّى باللّام كهذه ويتعدّى بإلى كقوله : ونحن أقرب إليه[٣] والمفضّل عليه فى القرب محذوف ، وحسّن ذلك كون أفعل التّفضيل وقع خبرًا للمبتدأ والتّقدير : والعفو منكم أقرب للتّقوى من ترك العفو[٤] عن ابن عبّاس قال : أقربهما للتّقوى الّذى يعفو[٥] .

ولا تنسوا الفضل بينكم : النّسيان هنا التّرك مثل : نسوا الله فنسيهم ، والفضل هو فعل ما ليس بواجب من البرّ ، فهو من الزّوج تكميل المهر ومن الزّوجة ترك شطره الّذى لها قاله مجاهد[٦] يعنى لا تهملوه بينكم[٧] والفضل : التّفضّل[٨] وكلُّ عطيّة لا تَلْزَم من يُعْطِى[٩] عن جبير بن مطعم أنّه دخل على سعد بن أبى وقّاص فعرض عليه بنتًا له فتزوّجها ، فلمّا خرج طلّقها وبعث إليها بالصّداق كاملاً فقيل له : لِمَ تزوّجتها ؟ فقال : عرضها علىّ فكرهت ردّه . قيل : فلم بعثت بالصّداق كاملاً قال : فأين الفضل[١٠] وبَيْن مشعرٌ بالتّخلّل والتّعارف كقوله : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، فهو أبلغ من أن يأتى النّهى عن شىءٍ لا يكون بينهم لأنّ الفعل المنهىّ عنه لو وقع لكان ذلك مشتهرًا بينهم قد تواطئوا عليه وعلموا به لأنّ ما تخلّل أقوامًا يكون معروفًا عندهم[١١] .

إنّ الله بما تعملون بصير : ذو بصر لا يخفى عليه منه شىءٌ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتّى يجازى ذا الإحسان منكم على إحسانه وذا الإساءة منكم على إساءته[١٢] .

يقول ابن كثير[١٣] : « وهذه الآية الكريمة ممّا يدلّ على اختصاص المتعة بما دلّت

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ (٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٦ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ (٤) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ .
(٥) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٤٠ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٨٩ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ .
(٧) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٩ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٤١ .
(٨) الكشّاف ١ / ٢٨٥ (٩) مفردات الرّاغب ص ٣٨٢ .
(١٠) الكشّاف ١ / ٢٨٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٣٨ .
(١١) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ (١٢) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٤٢ .
(١٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٨ .

عليه الآية الأولى حيث إنّما أوجب فى هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلّق الزّوج قبل الدّخول فإنّه لو كان ثمَّ واجبٌ آخر من متعةٍ لبيّنها لا سيّما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية . والله أعلم . وتشطير الصّداق والحالة هذه أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف بينهم فى ذلك فإنّه متى كان قد سمّى لها صداقًا ثمّ فارقها قبل دخوله بها فإنّه يجب نصف ما سمّى من الصّداق ، إلاّ أنّ عند الثّلاثة أنّه يجب جميع الصّداق إذا خلا بها الزّوج وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشّافعىّ فى القديم وبه حكم الخلفاء الرّاشدون ولكن قال الشّافعىّ : أخبرنا مسلم بن خالد أخبرنا ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عبّاس أنّه قال فى الرّجل يتزوّج المرأة فيخلو بها ولا يمسّها ثمّ يطلّقها : ليس لها إلاّ نصف الصّداق لأنّ الله يقول : وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم . قال الشّافعىّ : بهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب » .

إذا كانت الآية الكريمة السّابقة تحدّثت عن رفع الجناح عن الأزواج الّذين يطلّقون زوجاتهم من قبل أن يمسّوهنّ ومن قبل أن يفرضوا لهنّ مهرًا ويعيّنوا لهنّ صداقًا ، وفى مقابل كسر الزّوج قلب الزّوجة عليه أن يمتّعها ، فإنّ هذه الآية الكريمة التّالية تتحدّث عن الأزواج الّذين يطلّقون زوجاتهم من قبل أن يمسّوهنّ ومن بعد أن يفرضوا لهنّ مهرًا . ونستطيع أن نفهم من التّشابه بين صدرى الآيتين الكريمتين ومن العطف أنّ رفع الجناح عن الأزواج فى هذه الحالة مفهومٌ ضمنًا وقد ذكر صراحةً بشأن الحالة السّابقة . وإذا كان للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض المتعة ، فإنّ للمطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض نصف الصّداق . قال تعالى : ﴿ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ : والمعنى فالواجب لهنّ عليكم نصف ما فرضتم من صداق وعيّنتم من مهر . إنّ الّذى دعا إلى الاكتفاء بالمتعة فى الحالة السّابقة عدم تحديد المهر . وإنّ الّذى دعا إلى وجوب نصف المهر للزّوجة تحديد المهر .

ومن البيّن أنّ دور الزّوج بيّن فى القول : ﴿ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد

فرضتم لهنّ فريضةً فنصف ما فرضتم ﴾ إنّ الطّلاق وقع من الزّوج على زوجته ، وإنّ دوره فى المسيس هو الإيجابىّ ، ثمّ إنّه هو الّذى يفرض المهر وهو الّذى يدفعه .

أما وقد وجب للمرأة نصف الصّداق وثبت لها عند زوجها نصف المهر وكان ثمّة جنوحٌ فى الآية الكريمة إلى الحثّ على العفو ودعوةٌ إلى السّماح ، فمن الطّبيعىّ أن يتّجه طلب العفو إلى صاحب الحقّ ، وصاحب الحقّ هنا الزّوجة الّتى تخاطب ابتداءً بالقول : ﴿ إلاّ أن يعفون ﴾ والاستثناء هنا منقطع ، والمعنى إلاّ أن يعفو النّساء المطلّقات للأزواج عن حقّهنّ فى نصف المهر . ومن الطّبيعىّ أن يتّجه الطّلب بعد ذلك إلى الأزواج الّذين أوقعوا الطّلاق بأنّ فى إمكانهم كذلك أن يعفوا عن النّصف الآخر من المهر للزّوجة . فإذا كان للزّوجة المطلّقة قبل المسيس وبعد فرض المهر نصف المهر شرعًا وباتّفاق العلماء ، فإنّ بعفو الزّوج لها عن النّصف الثّانى من المهر يخلص للزّوجة الصّداق كاملاً . قال تعالى : ﴿ إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ .

والحقيقة أنّ الاختلاف فى التّعبير عن الزّوجات وعن الأزواج فى هذا القول : ﴿ إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ مغرٍ بالمقارنة بين حظّ الزّوجات وحظّ الأزواج . ونمهّد لتلك المقارنة بالنّظر إلى المعانى الّتى تستفاد من بعض الألفاظ ممّاله دورٌ فى الكشف عن خبيئات المعانى وبعيدات المرامى . إنّ العفو يفيد التّرك أصلاً ، ويقترن به السّماح والتّفضّل[1] وإنّ القول : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ يذكّرنا بما جاء فى الآية الكريمة قبل السّابقة : « ولا تعزموا عقدة النّكاح » وإنّ لفظة عقدة تقذف إلى الذّهن بما يقابلها وهى لفظة أنشوطة . وإذا كانت الأنشوطة عقدةً يسهل حلّها فإنّ العقدة يصعب حلّها . وإنّ لفظة النّكاح فى الآية الكريمة تعنى أساسًا العقد ، وبسبب ما يُفْضى إليه العقد من إفضاءٍ إلى الزّوجة ومسيس لها تحوّلت لفظة النّكاح الدّالّة على العقد أساسًا ، إلى كونها كنايةً دالّةً على الإفضاء والمسيس .

بعد هذا التّمهيد نتحوّل إلى محاولة المقارنة بين حظّ الزّوجات والأزواج فى القول : ﴿ إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ .

---

(١) انظر هنا معجم مقاييس اللّغة « عفا » ٤ / ٥٦ ، ٥٨ .

١ ــ يأتى الحديث عن الزّوجات فى صيغة الجمع : ﴿ إلاّ أن يعفون ﴾ بينما يأتى الحديث عن الأزواج فى صيغة المفرد : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ .

٢ ــ تقدّم الحديثُ عن الزّوجات الحديث عن الأزواج . وهذا شىءٌ طبيعىّ ، لأنّ الزّوجات فى هذه الحال فى موقف الآخذات حقًّا لهنّ فرضه الشّارع الحكيم ، فالحديث عن عفو الزّوجات عن هذا الحقّ وتنازلهنّ عن نصف الصّداق نتيجة طبيعيّة لوجوب هذا الحقّ لهنّ وحقّهنّ فى التّنازل عنه . أمّا الأزواج فعليهم لزوجاتهم حقّ أوجبه الشّارع الحكيم لهنّ ، والمعروف أنّ إعطاء المال ليس سهلاً سهولة أخذه ، وهنا يأتى فى مقابل عفو الزّوجات عن حقّهنّ فى نصف الصّداق إرشادٌ للأزواج إلى العفو للزّوجات عن نصف الصّداق الآخر ، ومن البيّن أنّنا بصدد باعثين رئيسيّين على تأخير الحديث عن عفو الأزواج . الباعث الأوّل وجوب إعطاء الزّوج زوجته نصف الصّداق . والباعث الثّانى استحسان التّنازل للزّوجة عن النّصف الآخر من الصّداق وإعطائها إيّاه . وبهذا نحن بصدد نوعين من العطاء : عطاءٍ عن عدل ، وعطاءٍ عن فضل . وفى كلّ حالٍ يظلّ إعطاء المال ليس فى سهولة أخذه .

٣ ــ كأنّ الحديث عن المطلّقات فى القول : ﴿ إلاّ أن يعفون ﴾ فى صيغة الجمع منبّهٌ إلى جواز عفو المطلّقات عن حقّهنّ فى نصف المهر لسهولة الأخذ على نحو ما بيّن ، وكأنّ فى العدول عن صيغة الجمع إلى المفرد فى الحديث عن الأزواج وذلك فى القول : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقة النّكاح ﴾ تنبيهًا إلى صعوبة الإعطاء ، وبخاصّةٍ الإعطاء عن فضل ، ولهذا نتبيّن فى الحديث عن الزّوجات الحديث البسيط المعتاد ﴿ إلاّ أن يعفون ﴾ هكذا ببساطةٍ يعفون ، أمّا الحديث عن الأزواج فإنّ فيه ، إضافةً إلى الحديث عن المفرد وكأنّ كلّ زوج يتّجه إليه الحديث على وجه الخصوص ، فإنّ فيه العديد من المقوّيات والمغريات على العفو . ونستطيع أن نوجز تلك المغريات فى عبارةٍ موجزةٍ مفادها أنّ فى هذا التّعبير ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ استعانةً على عاطفة الرّجل بعقله ، على النّحو الّذى سبق أن تبيّناه فى آية الرّضاع فى القول : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾ إذ لا يقال : وعلى الوالد ، قياسًا على القول فى صدر الآية الكريمة :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ﴾ إنّ استثارة عاطفة الأنثى أمرٌ سهلٌ فلا يحتاج بشأن الوالدات إلى أكثر من استعمال لفظ الوالدة ، ولا يحتاج بشأن المطلّقات أكثر من القول ﴿ إلاّ أن يعفون ﴾ أمّا الوالد فيعبّر عنه بأنّه المولودله كى يتدبّر نعمة الله تعالى عليه وكى يقدرها حقّ قدرها ، وأمّا المطلّق فيعبّر عنه فى صيغة المفرد وفى طريقةٍ تخاطب عقله بأكثر من كونها تدغدغ عاطفته . ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ بمعنى أو يعفو الزّوج الّذى بيده عقدة النّكاح بإذن الله تعالى ، فهو الّذى جعل الله تعالى له القدرة على إبقاء عقدة النّكاح أو حلّها بعد أن تحوّلت إليه من ولىّ الزّوجة بناء على الإيجاب والقبول .

والحقيقة أنّ استعمال اسم الموصول العائد إلى الزّوج المفرد ، واستعمال لفظة يد ، دليلاً على السّلطة والقدرة بإرادة الله تعالى ، واستعمال اسم الضمير من « بيده » العائد إلى هذا الزّوج ، واستعمال لفظة عقدة ، وهى فى المحسوسات ما يعسر حلّه ، وهى فى هذه الحال دليلٌ على عقد النّكاح الّذى جعله الله تعالى فى يده ، مَنًّا منه وفضلاً وإلاّ أفضت هذه العقدة ؟ إلى النّكاح ، إلى المسيس ، إلى اتّخاذ الزّوجة سكنًا ، إلى الإفضاء إليها بمعنى الانتهاء منها إلى أعمق أعماقها لأنّ الفضاء فى اللّغة يطلق على أعمق أعماق المكان . وكأنّ لسان هذا القول : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ يقول للزّوج : عليك أن تشكر لله تعالى نعمه وآلاءه ، وأن تقدر هذه النّعم حقّ قدرها ، وأن تحسن كما أحسن الله إليك . لقد ملكت أيّها الزّوج فأسْجِح بمعنى فأحْسِنِ العفو .

والحقيقة أنّ هذا القول فى الآية الكريمة : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ يحملنا بمعانيه السّامية ومراميه النّبيلة إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام فى النّساء مخاطبًا المسلمين فى حجّة الوداع بعرفات[1] : ﴿ واستوصوا بالنّساء خيرًا فإنّهنّ عندكم عوانٍ[2] لا يملكن لأنفسهنّ شيئًا ، وإنّكم إنّما أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله ، فاعقلوا أيّها النّاس قولى ، فإنّى قد بلّغت ﴾ .

إنّا نستطيع أن نفهم أنّ كلّ رجلٍ ذى نفسٍ سامية وهمّةٍ أبيّة ونبلٍ شامخ ، يحمله

---

(١) السّيرة النّبويّة ٤ / ٢٧٦

(٢) عوان جمع عانية وهى الأسيرة .

ما جاء فى مثل هذه الآية الكريمة : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ وما جاء فى خطبته عليه الصّلاة والسّلام على أن يتدبّر أمره ويتفكّر فى فضل الله تعالى عليه وفى تسخير ما فى السّماوات وما فى الأرض من أجله ، باعتباره إنسانًا قد كرّمه الله تعالى وفضّله على كثيرٍ ممّا خلق جلّ وعلا تفضيلا ، وفى خلقه جلّ وعلا كلَّ شيءٍ وتقديره تقديرًا . وكأنّ هذا النّوع من النّاس ، يراوده مثل هذا السّؤال هل لى من سلطةٍ على أدنى ذبابةٍ أو بعوضة ؟ هل لأىّ إنسانٍ ذى سلطةٍ وأبّهةٍ وفخامةٍ وجبروت أدنى سلطةٍ على أىّ ذبابةٍ أو بعوضة بمعنى أنّها تأتمر بأمره وتنتهى بنهيه ؟ والجواب بطبيعة الحال معروف بالنّفى وكأنّ هذا النّوع من النّاس ، ذا النّفس الحرّة الأبيّة الكريمة يطرح سؤالاً آخر . وهل لى من سلطةٍ على البعير مثلاً وهو ما هو ضخامةً وقوّة ؟ وكيف لا يكون لى سلطةً على البعير وإنّ أصغر شخص يستطيع أن يقود قافلةً كاملةً بقضّها وقضيضها وأصغر راعٍ يستطيع أن يقود قطيعًا من الأنعام ويذهب به حيث يشاء ، صباحًا أو مساءً ، غدوًّا أورواحًا ! وأيّهما أكبر حجمًا وأشدّ قوّة البعير مثلاً أو الذّبابة والبعوضة ؟ والجواب بطبيعة الحال معروف . ومن الّذى جعل لى كلّ هذه السّلطة على البعير وسلبنى السّلطة ذاتها على البعوضة والذّبابة ؟ إنّه الله سبحانه وتعالى الّذى خلق كلّ شيءٍ وقدّره تقديرا . وعليه ينبغى ألاّ يسبق إلى روع أىّ إنسانٍ أنّ ما أوتيه من سلطة وقوّةٍ يخرج عن دائرة تسخير الله تعالى له ما فى السّماوات وما فى الأرض وإلاّ أثبت أنّه أحمق ، بل غايةٌ فى الحمق والغباء .

وإنّ المقارنة بين سلطة الإنسان الممنوحة له على البعير مثلاً وسلبه هذه السّلطة عن البعوضة أو الذّبابة وهما أحقر شأنًا وأقلّ قوّة مغرٍ لنا ونحن بصدد الحديث عن القِوامة الّتى منحها الله سبحانه وتعالى للزّوج بأن نسرح مع الخيال لحظاتٍ كى نعود إلى الواقع ونحن ـــ بإذن الله تعالى ـــ أوفر زادًا وأقوى بصرًا .

إنّ كلّ واحدٍ منّا أكرمه الله تعالى بزوجه وسكنه ، بخِلّه وخِدْنه[1] من حقّه أن يتخيّل نفسه ، قبل أن يغنيه الله تعالى من واسع فضله بزوجه الّتى جعل الله تعالى بينها وبينه مودّةً

---

(١) الخدن الحبيب والصّاحب .

ورحمة ، من حقّه أن يتخيّل نفسه أو يتمثّلها وهو يعتبر كلّ أنثى فى هذا الكون ممّن يصحّ أن تكون له زوجًا شرعًا بمثابة الطّائر الغرّيد المرح الّذى يتحوّل من غصنٍ إلى غصنٍ ، وينتقل من شجرةٍ إلى شجرة إلى جبلٍ شاهق أو جدولٍ دافق أو عشٍّ رائق أو أليفٍ وامق ، وبإرادة الله تعالى يدخل الطّائر فى قفصه ، والزّوجة فى عشّ الزّوجيّة . إنّه لولا إرادة الله تعالى لكانت زوجة المرء بمثابة الطّائر الحرّ الطّليق والحمامة فى السّرب المحلّق فى الأفق السّحيق أو جوّ الأرض الواسع العميق . فليقدّر كلّ زوجٍ هذه النّعمة ، وليتذكّر جيّدًا قوله عليه الصّلاة والسّلام « وإنّكم إنّما أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله » فلا ينبغى أن يسبق إلى روع زوج — وإلاّ كان مثال الحمق — أنّه إنّما نال ما نال بجدّه واجتهاده ، سعيه وكسبه . ووراء كلّ ما أسبغ الله تعالى على الزّوجين من نعمه ، جعل جلّ وعلا القِوامة حقًّا للزّوج . ويلحق بالقوامة أنّ ربّ العزّة جعل عقدة النّكاح تتحوّل من يد ولىّ الزّوجة كى تستقرّ فى يد الزّوج ، وإلى هذا التّحوّل نبّه مثل قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الّذى بيده عقدة النّكاح ﴾ .

إنّ الشّارع الحكيم جعل نصف الصّداق للمطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض عدلاً ، وها هى ذى الآية الكريمة تعطى للزّوج فرصةً كى يَثْبُتَ فضلُه وكى يَكْمُلَ أجرُه ، فقد شاءت إرادة الله تعالى الّذى لا يُسْأَل عمّا يفعل وهم يسألون أن يكون للزّوجة نصف الصّداق فقط ، ولو شاءت الإرادة أن يكون للزّوجة كامل الصّداق لكان لها ذلك ، ولكن شاءت العناية الإلٰهيّة أن تعطى للزّوج فرصة الفضل بأن يعفو للزّوجة عن نصف الصّداق الآخر ، وبذلك يجمع للزّوجة بين العدل والفضل ، ويتحقّق للزّوج كبير الأجر وعظيم الثّواب .

ومع أنّ القول : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتّقوى ﴾ شاملٌ للزّوجين ، وفى ذلك حثٌّ للزّوجة على أن تتنازل عن خقّها فى نصف الصّداق ، وللزّوج على أن يتنازل عن حقّه فى نصف الصّداق الآخر ، فإنّ فى الحثّ على العفو والتّنبيه إلى كون العفو أقرب للتّقوى ، إثر الحديث عن عفو الّذى بيده عقدة النّكاح ، أعنى الزّوج ، حثًّا للزّوج فى المقام الأوّل على التّنازل لزوجه عن النّصف الآخر من الصّداق ، لأنّ فى هذا التّنازل والعفو قربًا

للتّقوى إضافةً إلى إثبات كمال الرّجولة ، وللتّقوى صورٌ متعّددة ، أهمّها تقوى الله سبحانه وتعالى بجعل فعل الأوامر واجتناب النّواهى وقايةً للعبد من النّار ومن غضب الله تعالى بإذنه جلّ وعلا ، ويتبع هذا النّوع من التّقوى ابتداءً اتقاء كلّ منهما ظلم صاحبه ، واتّقاء معاصى الله تعالى ، عن ابن عبّاس أقربهما للتّقوى الّذى يعفو .

وإذا كان فى هذا القول : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتّقوى ﴾ تحبيذٌ للعفو ، فإنّ فى القول بعد ذلك : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ تحبيذًا بدرجةٍ أقوى ، إذ أنّنا ، إثر الأسلوب التّقريرىّ فى الجزئيّة الكريمة السّابقة ، بصدد نهى مباشرٍ عن نسيان الفضل . ونستطيع أن نفهم النّسيان على أصله بمعنى التّرك . ونستطيع أن نفهمه بظاهر معناه ، فعلى كلٍّ من الزّوجين أن يتذكّر ما يوجب الفضل من فضلٍ سابق بين الزّوجين تجلّى أقرب صوره فى رضا كلٍّ من الزّوجين ابتداءً بالآخر شريكًا لحياته ، وترجمة هذا الرّضا فى عقدة النّكاح الّتى تمّت وتحوّلت فى يد الزّوج وصحّ بناءً على ذلك مخاطبة كلٍّ من الزّوجين ومن لحق بهما بقوله عزّ من قائل[1] : ﴿ واتقوا الله الّذى تساءلون به والأرحام ﴾ .

إنّ الفضل المستأنف بين الزّوجين لا ينبغى أن يترك ويصحّ أن يتجلّى فى العفو عن النّصف الآخر من الصّداق من قبل الزّوج أو عن النّصف الأوّل من قبل الزّوجة . وإنّ الفضل القديم بين الزّوجين لا ينبغى أن ينسى بل ينبغى أن يتذكّر وأن يبنى عليه من الأعمال ما تتحقّق معه التّقوى بإذن الله تعالى .

وختمت الآية الكريمة بالقول : ﴿ إنّ الله بما تعملون بصير ﴾ وقد فطن بعض العلماء إلى دلالة لفظة بصير على ما تبصره العينان ، وإلى كون الجزئيّة الكريمة الأخيرة هذه فى اشتمالها على لفظة « بصير » تنبّه إلى ما فى الآية الكريمة من إشارات إلى أمور تدرك بالبصر أو بالعين . ونستطيع أن نتبيّن من الأمور المُبْصَرَة أو المشاهدة ، ممّا تضمّنته الآية الكريمة ، عقد النّكاح ، وفرض المهر ، والمسيس ، وإيقاع الطّلاق والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النّساء ١ .

الآيــة رقــم (٢٣٨)

قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ .

حافظوا على الصّلوات : المحافظة على الشّىء المواظبة عليه ، وهو من الحفظ . حفظ المكان حرسه ، وحفظ القرآن تذكّره غائبًا ، وهو راجعٌ لمعنى الحراسة[١] والخطاب لجميع الأمّة . والآية أمرٌ بالمحافظة على إقامة الصّلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشّىء والمواظبة عليه[٢] ومعنى المحافظة هنا دوام ذكرها أو الدّوام على تعجيلها فى أوّل أوقاتها أو إكمال فروضها وسننها أو جميع ما تقدّم أقوالٌ أربعة[٣] ويقول الطّبرىّ[٤] : « واظبوا على الصّلوات المكتوبات فى أوقاتهنّ وتعاهدوهنّ والزموهنّ وعلى الصّلاة الوسطى منهنّ » ثبت فى الصّحيحين عن ابن مسعودٍ قال : سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : الصّلاة فى وقتها . قلت : ثمّ أىّ ؟ قال الجهاد فى سبيل الله . قلت : ثم أىّ ؟ قال : برّ الوالدين . قال : حدّثنى بهنّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى[٥] ولمّا ضمّن حافظوا معنى التّكرار والمواظبة عدّى بعلى[٦] والألف واللّام فى « الصّلوات » للعهد . وهى الصّلوات الخمس . قالوا : وكلّ صلاةٍ فى القرآن مقرونةٍ بالمحافظة فالمراد بها الصّلوات الخمس[٧] .

والصّلاة الوسطى : الوسطى فعلى مؤنّثة الأوسط . وهو خيار الشّىء وأعد له كما يقال : فلانٌ من واسطة قومه أى من أعيانهم . وهل سمّيت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلانٌ يسط إذا كان وسطًا بين شيئين أو من وسط قومه إذا فضلهم ، فيه قولان . والّذى تقتضيه العربيّة أن تكون الوسطى مؤنّث الأوسط بمعنى الفضلى مؤنّث الأفضل كما قال أعرابىّ يمدح رسول الله ﷺ :

يا أوسط النّاس طرًّا فى مفاخرهم ... وأكرم النّاس أمًّا برّةً وأبا

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٢١ (٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٦ (٣) البحر المحيط ٢ / ٢٣٩ .
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٤٢ (٥) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٠ (٦) البحر المحيط ٢ / ٢٣٩ .
(٧) البحر المحيط ٢ / ٢٤٠ .

وذلك أنّ أفعل التّفضيل لا يبنى إلاّ ممّا يقبل الزّيادة والنّقص ، وكذلك فعل التّعجّب . فكلّ ما لا يقبل الزّيادة والنّقص لا يبنيان منه . ألا ترى أنّك لا تقول : زيدٌ أموت النّاس ولا ما أموت زيدًا لأنّ الموت شيءٌ لا يقبل الزّيادة ولا النّقص . وإذا تقرّر هذا الشّيء وسطًا بين شيئين لا يقبل الزّيادة ولا النّقص فلا يجوز أن يبنى منه أفعل التّفضيل لأنّه لا تفاضل فيه ، فتعيّن أن تكون الوسطى بمعنى الأَخْيَر والأعدل لأنّ ذلك معنًى يقبل التّفاوت[١] وأفرد الصّلاة الوسطى بالذّكر وقد دخلت قَبْلُ فى عموم الصّلوات تشريفًا لها[٢] وتنبيهًا على فضلها على غيرها من الصّلوات كما نبّه على فضل جبريل وميكال فى تجريدهما بالذّكر فى قوله : وملائكته ورسله وجبريل وميكال وعلى فضل من ذكر وجرّد من الأنبياء بعد قوله : وإذ أخذنا من النّبيّين ميثاقهم ومنك ومن نوح . الآية : وعلى فضل النّخل والرّمّان فى قوله : فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورمّان[٣] وكثر اختلاف العلماء من الصّحابة والتّابعين والفقهاء بعدهم فى المراد بالصّلاة الوسطى . ولهذا قال سعيد بن المسيّب : كان أصحاب رسول الله ﷺ فى الصّلاة الوسطى هكذا ، وشبّك بين أصابعه[٤] وقد اكتفى القرطبىّ بتعيين عشرة أقوال[٥] ونحن نكتفى بقولين اثنين فقط أحدهما العاشر وآخرهما الثّانى يقول رحمه الله تعالى رحمةً واسعة[٦] : « العاشر أنّها غير معيّنة ، قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الرّبيع بن خيثم ، فخبأها الله تعالى فى الصّلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات اللّيل المستجاب فيها الدّعاء ليقوموا باللّيل فى الظّلمات لمناجاة عالم الخفيّات ..... وقال به غير واحدٍ من العلماء المتأخّرين وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلّة وعدم التّرجيح . فلم يبق إلاّ المحافظة على جميعها وأداؤها فى أوقاتها والله أعلم » ويقول بشأن الرّأى الثّانى الّذى

---

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٢٤٠ وانظر تفسير القرطبىّ ص ١٠١٧ .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٧ (٣) البحر المحيط ٢ / ٢٤٠ .

(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٤٠ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٩٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبىّ ص ١٠١٧ فما بعدها .

(٦) تفسير القرطبىّ ص ١٠٢٠ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٤١ .

نرجّحه[١] : « الثّانى أنّها العصر لأنّ قبلها صلاتى نهار وبعدها صلاتى ليل . قال النّحّاس : وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنّما قيل لها وُسْطى لأنّها بين صلاتين ، إحداهما أوّل ما فرض والأخرى الثّانية ممّا فُرِض . وممّن قال إنّها وسطى علّى بن أبى طالب وابن عبّاس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرىّ ، وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه ، وقاله الشّافعىّ[٢] وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربىّ فى قبسه وابن عطيّة فى تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من النّاس وبه أقول . واحتجّوا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب خرّجها مسلم وغيره وأنصّها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : الصّلاة الوسطى صلاة العصر خرّجه التّرمذىّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح » ويقول ابن كثير[٣] : « وقيل إنّها صلاة العصر . قال التّرمذىّ والبغوىّ رحمهما الله وهو قول أكثر علماء الصّحابة وغيرهم . وقال القاضى الماوردى : هو قول جمهور التّابعين . وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ : هو قول أكثر أهل الأثر . وقال أبو محمّد بن عطيّة فى تفسيره : وهو قول جمهور النّاس . وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدّمياطى فى كتابه المسمّى بكشف الغطافى تبيين الصّلاة الوسطى : وقد نصّ فيه أنّها العصر وحكاه عن عمر وعلّى وابن مسعود وأبى أيّوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبى هريرة وأبى سعيد وحفصة وأمّ حبيبة وأمّ سلمة وعن ابن عمر وابن عبّاس وعائشة على الصّحيح عنهم وبه قال عبيدة وإبراهيم النّخعىّ وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وقتادة والضّحّاك والكلبىّ ومقاتل وعبد ابن مريم وغيرهم . وهو مذهب أحمد بن حنبل . قال القاضى الماوردى والشّافعىّ : قال ابن المنذر وهو الصّحيح عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمّد واختاره ابن حبيب المالكىّ رحمهم الله » .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠١٨ وانظر صحيح البخارىّ ٦ / ٣٧ وفتح البارى ٨ / ١٩٥ حديث رقم ٤٥٣٣ .

(٢) جاء فى تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٠ فى أثناء الحديث عن الرّأى الّذى يذهب إلى كون الصّلاة الوسطى صلاة الصّبح : « وهو الّذى نصّ عليه الشّافعىّ رحمه الله محتجًّا بقوله : وقوموا لله قانتين . والقنوت عنده فى صلاة الصّبح » .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩١ .

« قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارًا ثمّ صلاّها بين العشاءين ، المغرب والعشاء ، وكذا رواه مسلم من حديث أبى معاوية محمّد بن خازم الضّرير والنّسائىّ .... وقد رواه مسلم أيضًا من طريق شعبة .... وأخرجه الشّيخان وأبو داود والتّرمذىّ والنّسائى وغير واحدٍ من أصحاب المساند والسُّنن والصّحاح من طرقٍ يطول ذكرها عن عبيدة السّلمانى عن علىٍّ به ، ورواه التّرمذىّ والنّسائىّ من طريق الحسن البصرىّ عن علىّ به ..... وحديث يوم الأحزاب وشغل المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذٍ مروىٌّ عن جماعةٍ من الصحّابة يطول ذكرهم وإنّما المقصود رواية من نصّ منهم فى روايته أنّ الصّلاة الوسطى هى صلاة العصر . وقد رواه مسلم أيضًا من حديث ابن مسعود والبراء ابن عازب رضى الله عنهما »[1] ويقول ابن كثير أيضًا[2] : « وقد روى التّرمذىّ ... عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الوسطى صلاة العصر ، ثمّ قال : حسنٌ صحيح وأخرجه مسلم فى صحيحه من طريق محمّد بن طلحة به ولفظه : شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ، الحديث : فهذه نصوصٌ فى المسألة لا تحتمل شيئًا . ويؤكّد ذلك الأمر بالمحافظة عليها وقوله ﷺ فى الحديث الصّحيح من رواية الزّهرىّ عن سالم عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال : من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله . وفى الصّحيح أيضًا ... عن النّبىّ ﷺ قال : بكّروا بالصّلاة فى يوم الغيم فإنّه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وقال الإمام أحمد .... عن أبى نضرة الغفارىّ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ فى وادٍ من أوديتهم يقال له الحميص صلاة العصر فقال : إنّ هذه الصّلاة عرضت على الّذين من قبلكم فضيّعوها ، ألا ومن صلاّها ضعف له أجره مرّتين ، ألا ولا صلاة بعدها حتّى تروا الشّاهد .... وهكذا رواه مسلم والنّسائى جميعًا عن قتيبة عن اللّيث ورواه مسلم أيضًا من حديث محمّد بن إسحاق » ويقول ابن كثير[3] :

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩١ (٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٤ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٤٢ والكشّاف ١ / ٢٨٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٤٠ و ٢٤١ .

« وإنّما المدار ومعترك النّزاع فى الصّبح والعصر وقد ثبتت السّنّة بأنّها العصر فتعيّن المصير إليها » وبعد أن أشار أبو حيّان إلى أنّ ثمّة سبعة عشر قولاً علّق قائلاً[١] : « والّذى ينبغى أن نعوّل عليه منها هو قول رسول الله ﷺ وهو أنّها صلاة العصر » .

وقوموا لله : يقول أبو حيّان[٢] : « وأجمعوا على أنّ القيام فى صلاة الفرض واجبٌ على كلّ صحيحٍ قادرٍ عليه كان منفردًا أو إمامًا » .

قانتين : اختلف النّاس فى معنى قوله قانتين ، فقال الشّعبىّ : طائعين ، وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير . وقال الضّحّاك : كلّ قنوت فى القرآن فإنّما يعنى به الطّاعة . وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الرّكوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح . وقال الرّبيع : القنوت طول القيام ، وقاله ابن عمر وقرأ : أمّن هو قانتٌ آناء اللّيل ساجدًا وقائمًا . وقال عليه السّلام : أفضل الصّلاة طول القنوت ، خرّجه مسلم وغيره . وروى ابن عبّاس قانتين أى داعين . وفى الحديث : قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان[٣] قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوّل قيامه . وقيل : إنّ أصل القنوت فى اللّغة الدّوام على الشّىء . ومن حيث كان أصل القنوت فى اللّغة الدّوام على الشّىء جاز أن يسمّى مديم الطّاعة قانتًا ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدّعاء فى الصّلاة أو أطال الخشوع والسّكوت ، كلّ هؤلاء فاعلون للقنوت[٤] .

إنّ أوّل ما يلفت الانتباه بشأن الآية الكريمة — والآية الّتى تليها كذلك — أنّها تجىء إثر الحديث عن الطّلاق وملابساته ، ويتلوها كذلك حديثٌ فى الطّلاق ، بمعنى أنّ الآية الكريمة والّتى تليها تجيئان فى أثناء الحديث عن الطّلاق وملابساته وما جرى مجراه . فما هى الحكمة من تحوّل السّياق إلى الصّلاة ثمّ العودة إلى الموضوع السّابق ذاته . الحقيقة أنّ ذكر الطّلاق إنّما يجىء فى العادة حينما تكون ثمّة بعض الزّوابع الّتى تهبّ على الحياة الزّوجيّة والعواصف الّتى تريد أن تعصف بتلك الحياة الهنيّة الرّضيّة بين الحلالين كى يحلّ محلّها حياة الخصام والشّقاق والفصام . إنّ النّاس بعامّة فى أمثال هذه الظّروف ، الزّوجين

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٤١ (٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٢ .

(٣) قبيلتان من سليم وإنّما دعا عليهم لقتلهم القرّاء .

(٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٢١ و ١٠٢٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٢ — ٣٥٥ .

بخاصّة ، بحاجةٍ إلى الاعتصام بحبل الله تعالى واللّجوء إليه جلّ وعلا . إنّ النّاس كلّ لحظة بحاجةٍ إلى اللّجوء إلى الله تعالى ، وإنّ هذه العواصف وأمثالها من البواعث للنّاس على أن تكون عودتهم إلى الله تعالى سريعة ، ولجوؤهم إليه دائمًا ، وتضرّعهم إليه أشدّ حرارة ، وإنّ من أقوى الأدلّة على ذلك فرار العبد إلى الصّلاة تأسّيًا بالمصطفى ﷺ الّذى جعل الله سبحانه وتعالى قرّة عينه فى الصّلاة[١] والّذى كان إذا حزبه أمرٌ صلّى[٢] ثمّ إنّها ، دليلاً على أهمّيتها وقيمتها ، انفردت دون سائر العبادات بكونها قد فرضت فى السّماوات العلى حينما عرج به ﷺ إلى السّماء[٣] وجاء فى الحديث عنه ﷺ أنّه قال : إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة[٤] جاء فى نهى الصّلاة عن الفحشاء والمنكر قوله تعالى فى سورة العنكبوت[٥] : ﴿ أتْلُ ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصّلاة ، إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ، والله يعلم ما تصنعون ﴾ .

والآية الكريمة تأمر بالمحافظة على الصّلوات . ونستطيع أن نفهم من المحافظة على الصّلوات بأنّها أداء الصّلوات المفروضة كاملةً بشروطها وفى أوقاتها . وقد جاء فى العديد من المواضع فى القرآن الكريم الحثّ على إقامة الصّلوات بمعنى المحافظة عليها والثّناء على عباد الله تعالى المؤمنين الّذين تلك صفاتهم . جاء فى سورة المؤمنون[٦] : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الّذين هم فى صلاتهم خاشعون . والّذين هم عن اللّغو معرضون . والّذين هم للزّكاة فاعلون . والّذين هم لفروجهم حافظون . إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والّذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ ويلاحظ ابتداء صفات المؤمنين بالخشوع فى الصّلاة ، وانتهاء الصّفات بالمحافظة على الصّلوات . وجاء فى سورة المعارج[٧] قوله تعالى : ﴿ إنّ الإنسان خلق هلوعًا . إذا مسّه الشّرّ جزوعًا . وإذا مسّه

---

(١) النّسائى كتاب عشرة النّساء .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٩٦ والحديث فى مسند الإمام أحمد ورواه النّسائى .

(٣) انظر مثلاً صحيح مسلم ٢ / ٢١٤ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والتّرمذى وابن ماجة .

(٥) الآية ٤٥ (٦) الآيات ١ — ٩ .

(٧) الآيات ١٩ — ٣٥ .

الخير منوعًا . إلاّ المصلّين . الّذين هم على صلاتهم دائمون . والّذين فى أموالهم حقٌّ معلوم . للسّائل والمحروم . والّذين يصدّقون بيوم الدّين . والّذين هم من عذاب ربّهم مشفقون . إنّ عذاب ربّهم غير مأمون . والّذين هم لفروجهم حافظون . إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والّذين هم بشهاداتهم قائمون . والّذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك فى جنّاتٍ مُكْرَمونَ ﴾ . ويلاحظ كذلك ابتداء الصّفات بالصّلاة وبالمداومة عليها ، وانتهاء الصّفات بالمحافظة عليها .

وآية البقرة الكريمة تأمر بالمحافظة على الصّلوات كلّها ، وتخصّ من بين الصّلوات كلّها بعد ذلك الصّلاة الوسطى بالذّكر ، دليلاً على أهمّيّة هذه الصّلاة وفضلها ونستطيع أن ننظر إلى هذه الصّفة « الوسطى » من زاوية المعنى اللّغوىّ الأوّلىّ القريب ، وهو كون الشّىء وسطًا بين شيئين . وبالنّظر إلى الصّلوات باعتبارها خمسًا يتبيّن أنّ كلاً منها يصحّ أن تعتبر وسطًا ، إذ تتقدّم كلاً وتتأخّر كلاً صلاتان . ووراء ذلك نستطيع أن ننظر إلى صلاةٍ معيّنة من هذه الزّاوية المعنويّة اللّغويّة ، باعتبار وقتها من اليوم . إنّ الأمر الطبيعىّ أن ينظر إلى اليوم من ابتدائه ، أى من الفجر وقبل طلوع الشّمس . ولماذا ننظر إلى اليوم من ابتداء فجره ولا ننظر إلى اليوم هنا من ابتداء مسائه باعتبار اليوم فى الإسلام يبدأ بغروب الشّمس الّذى يعنى انقضاء يوم وابتداء يوم ؟ والجواب على ذلك أنّ النّظرة هنا راعت إيجابيّة النّاس فى حركاتهم وأعمالهم ، تلك الإيجابيّة الّتى ترتبط بالشّمس من حيث البزوغ والأفول وليس بالقمر . والحقيقة أنّ الّذى وجّه النّظرة هذه الوجهة الأحاديث المتواترة عن المصطفى ﷺ بأنّها صلاة العصر . إنّ صلاة العصر من زاوية الأحاديث الشّريفة ومن زاوية اليوم المرتبط بالشّمس تعتبر قبلها صلاتان هما الفجر والظّهر وبعدها صلاتان هما المغرب والعشاء . ويتبع هذه النّظرة الّتى راعت المعنى اللّغوىّ الأوّلىّ المرحلة المعنويّة الثّانية للّفظ المترتّبة على المعنى اللّغوىّ الأوّلىّ أو المرحلة الأولى . أمّا هذه النّظرة الثّانية فتنظر إلى اللّفظة من زاوية ما اكتسبته من معنى الأفضليّة والخيريّة . أمّا الكيفيّة الّتى استفادت بها اللّفظة هذه المعانى فإنّها تعود إلى المرحلة الأولى أو إلى الصّفة الأولى وهى الوسطيّة